


2269
· 3157
F25
- 389



a32101



001496395b

بدریب محمد فرنہ

Fahad Badru Muhammed

Tārīkh al-shuhūd

تاریخ الشہود

Pn

مسنونة

من العدد الثالث

من مجلة كلية الشريعة

مطبعة الحكومة

١٩٦٧

2269
3157
F25
389

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

2-15-68 1948

تَارِيْخُ الشَّهُود

بِرْيٰ مُحَمَّد فَهْد

تعریف الشہود :

جاء في اللغة المشاهدة المعاينة ، وشهده شهوداً أى حضره فهو شاهد .
وَقَوْمٌ شَهُودٌ أَيْ حَضُورٌ^(١) . وَالْمَشَاهِدَةَ قَدْ تَكُونُ بِالْبَصَرِ أَوْ بِالْبَصِيرَةِ^(٢) . وَفِي
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ « فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصُمِّمْهُ »^(٣) . وَ
« لِيَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَافِقَةً » مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٤) . وَ« لِيَشْهَدَ وَ
مُتَنَافِعٍ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ »^(٥) . ثُمَّ وَرَدَتْ
فِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ أُخْرَىٰ تَذَكِّرُ الشَّهُودُ بِمَعْنَى الْحَضُورِ الَّذِينَ شَهَدُوا أَحَدًا
مُعِينَةً ، وَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يُؤْخَذُ بِرَأْيِهِمْ فِي الْقَضِيَّةِ - مَوْضِعُ الْمَشَاهِدَةِ - الَّتِي
حَضَرُوهَا كَمَا فِي الْآيَةِ : « وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصَهُ
قَدْ مَنَ قَبْلَهُ »^(٦) . ثُمَّ الْآيَةُ ٠٠٠ « وَشَهَدَ وَإِذَا تَبَأَيْعَتُمْ وَلَا يُضَارَ
كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ »^(٧) . وَالْآيَةُ ٠٠ « وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا
مَا دُعُوا »^(٨) .

وَرَغْمَ هَذَا الوضوحِ عَنِ الشَّهُودِ وَالشَّهادَةِ فَإِنْ هَفْنَنَكَ كَاتِبُ مَادَةٍ شَهِيدٍ فِي
دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَبْدَى رَأِيًّا بَعِيدًا عَنِ الصَّوَابِ حِينَ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُمْكِن
الْتَّيْمِيزُ بَيْنَ كَلْمَةِ شَاهِدٍ وَشَهِيدٍ تَمْيِيزًا وَاضْحَى فِي الْقُرْآنِ^(٩) . وَاضْفَافَةُ إِلَى ذَلِكَ

(١) الجوهرى : الصاحب ١ : ٤٩١ ، وانظر الجرجاني : التعاريفات : ١٠٦

(٢) الراغب الأصفهانى : المفردات : ٢٦٩

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٨٥

(٤) سورة النور ٢٤ : ٢

(٥) سورة الحج ٢٢ : ٢٨

(٦) سورة يوسف ١٢ : ٢٦

(٧) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢

(٨) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢

(٩) هفْنَنَكَ : مَادَةٌ شَهِيدٌ - دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَجْلِدٌ ١٣ : ٤٢٧

فإن القرآن حدد الأحكام الشرعية بآيات كثيرة حسب أمور الحياة المعاشرة مما سنأتي على ذكرها في مكانها المناسب ٠

وقرن القرآن بالشاهد صفة العدالة قال تعالى « وَاشْهَدُوا إِذَا عَدْلَ مِنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا شَهادَةَ اللَّهِ »^(١٠) ٠ و « وَإِنْ شَاءَ ذَوَ اَعْدَلَ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَ أَنَّ مِنْ غَيْرِكُمْ »^(١١) ٠

وقد اختلف الفقهاء في كيفية اعتبار الشاهد شاهداً ، فمن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الشاهد شاهداً إلا إذا قيل له « أَشَهَدْ عَلَيْنَا »^(١٢) ٠ وكان الشافعي يقول « لَا أَقْبَلُ فِي الشَّهادَةِ إِلَّا سَمِعْتُ أَوْ رَأَيْتُ أَوْ أَشَهَدْنِي »^(١٣) ٠ وبمثل ذلك حكم الحنابلة^(١٤) ٠ بينما يرى ابن حزم الظاهري أن الشاهد « كُلُّ مَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يَخْبُرُ بِحَقِّ لَزِيدٍ عَلَيْهِ أَخْبَارًا صَحِيحًا تَامًا لَمْ يَصْلِهِ بِمَا يَبْطِلُهُ أَوْ بِأَنَّهُ قَدْ وَهَبَ أَمْرًا كَذَّابًا لِفَلَانٍ ، أَوْ أَنَّهُ أَنْكَحَ زَيْدًا أَوْ أَيْ شَيْءًا كَانَ ٠ فَسَوَاءَ قَالَ لَهُ : أَشَهَدْ عَلَيْهِ ، أَوْ أَنَا أَشَهَدْكَ ، أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَمْ يَخْاطِبْهُ أَصْلًا لَكَنْ خَاطَبَ غَيْرَهُ ٠ أَوْ قَالَ لَهُ : لَا تَشْهُدْ عَلَيْهِ فَلِسْتُ أَشَهَدْكَ ٠ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءَ وَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْهُدَ بِكُلِّ ذَلِكَ ٠ وَفَرَضَ عَلَى الْحَاكِمِ قَبُولُ تَلْكَ الشَّهادَةِ وَالْحُكْمِ بِهَا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ وَلَا سَنَةٌ وَلَا قَوْلٌ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ (ر) وَلَا قِيَاسٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ٠ ثُمَّ يُضَيِّفُ ابن حزم أَنَّهُ يُمْكِنُ قَبُولُ شَهادَةِ الشَّاهِدِ أَيْضًا إِذَا قَالَ لِلْقاضِي « أَنَا أَخْبَرُكَ ، أَوْ أَنَا أَقُولُ لَكَ ، أَوْ أَنَا أَعْلَمُكَ ، أَوْ لَمْ يَقُلْ أَنَا أَشَهَدْكَ فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ شَهادَةٌ تَامَةٌ ، وَفَرَضَ عَلَى الْحَاكِمِ الْحُكْمَ بِهَا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ وَلَا سَنَةٌ وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٌ ، وَلَا قِيَاسٌ ، وَلَا مَعْقُولٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ »^(١٥) ٠

أما العدالة فأصلها العدل خلاف الجور ٠ يقال عَدْلٌ عَلَيْهِ فِي الْقَضِيَّةِ فَهُوَ عَادِلٌ ٠ وَرَجُلٌ عَدْلٌ أَيْ رَضِيَ وَمَقْنَعٌ فِي الشَّهادَةِ^(١٦) ٠ وَالْعَدْلُ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ – وَهُوَ

(١٠) سورة الطلاق ٢ : ٦٥ ٠

(١١) سورة الطلاق ١٠٦ : ٥ ٠

(١٢) الكاساني : بداعم الصنائع ٦ : ٢٧٣ ، ابن حزم : المثل ٩ : ٤٣٤ ٠

(١٣) الشافعي : الرسالة : ٣٧٣ ٠

(١٤) المقدسي : الاقناع : ٤٣٠ ، ٤٣١ ٠

(١٥) ابن حزم : المثل ٩ : ٤٣٤ ٠

(١٦) الجوهرى : الصلاح ٥ : ١٧٦٠ ٠

ما يعنينا في بحثنا - « من اجتب الكبائر » ولم يصر على الصفات ، وغلب صوابه ، وأجتب الأفعال الخبيثة كالأكل في الطريق والتبول »^(١٧) . وقيل عن العدالة أنها الأعدل والأسقامة والميل إلى الحق^(١٨) . ويرى الشافعي أن الناس مجبون شرعاً بقبول شهادة العدل^(١٩) . ويوضح السبيل إلى معرفة العدل بالاختبار نفسه وأخلاقه إذ ليس للعدل علامة في بدنه أو لفظه تفرقه عن غيره . فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قبل ، حتى وإن لحقته بعض الذنوب . أما إذا كان الشاهد يجمع المتناقضات من الصفات فيرى^١ الشافعي أن يوكل أمره إلى الأجهاد على الصفات الغابلة فيه بالتمييز بين الجيدة منها والرديئة . فإذا أظهر أخلاقاً حسنة أمام أحد القضاة فيجب قبول شهادته ، وإن أظهر أخلاقاً سيئة أمام قاض آخر فعليه رد شهادته^(٢٠) .

فالعدالة إذن أمر يعرف من أخلاق الرجل الظاهرة في سلوكه الاجتماعي ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في ذلك فقال بعضهم « كل مسلم فهو عدل حتى يثبت عليه الفسق . والفسق ، هو ارتكاب الكبائر »^(٢١) . ويرى بعضهم الآخر ، إن الإسلام ما هو الا « سهل إلى العدالة »^(٢٢) .

والشاهد الذي يؤخذ بشهادته ، هو الشاهد العدل ، أو المعدل كما يقال أيضاً^(٢٣) . وقد يذكر العدل أو المعدل فقط ويراد به الشاهد العدل . فهذا الأقران والترادف في التسمية ظهر بظهور الإسلام كما مرّ معنا في الآيات السابقة . وكما جاء عن السلف حيث سُئل القاضي شريح عن العدل فقال « الذي يجلس مجالس قومه ، ويشهد معهم الصلوات ولا يُطعن عليه في فرج ولا بطن »^(٢٤) . لذا فلا أساس لمحاولة آدم متز وهاشتك في التفريق بين الشاهد

(١٧) الجرجاني : التعريفات : ١٢٨ .

(١٨) ن . م .

(١٩) الرسالة : ٢٥ ، ٤٥٣ .

(٢٠) ن . م : ٤٩٣ .

(٢١) ابن حزم : المثلث : ٩ : ٣٩٣ .

(٢٢) الاشتياني : القضاء والشهادات : ٦٢ ، ٦١ .

(٢٣) التوحيدى : البصائر : ٨٤ ، ١٠٠ ، الذهبى : العبر : ٣ : ٧٨ ، ١٣٢ .

(٢٤) وكيع : أخبار القضاة ٢ : ٣٨٥ .

والعدل من حيث ظهورهما زماناً ومكاناً^(٢٥) .

التطور التاريخي للشهود :

الشهادة فرض على كل من دعى لأدائها من قبل شهادته كما في نص الآية : « وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ اذَا مَا دُعُوا ۝ ۰ الا اذا كان في أدائها ضرر يلحق الشاهد بعد المسافة بينه وبين القاضي ، أو لتحمله خسائر مادية أو معنوية نتيجة ذلك أو لضعف جسمه^(٢٦) ۰

وكان الشاهد قبل شهادته اذا كان معروفاً باستقامته لدى القاضي أو اذا عرف به^(٢٧) ۰ أما اذا عرَفَ عنه ما يجرح عدالته ترك القاضي شهادته^(٢٨) ۰ وقد يسأل القاضي المشهود عليه ان كان له رأي في عدالة الشاهد ، فإن أقرها جرى^١ القاضي وان جرحة فان القاضي يرد شهادة الشاهد^(٣٠) ۰ واستمر الأمر هكذا حتى منتصف القرن الثاني الهجري حيث بدأ القضاة يسألون عن الشهود سراً للتأكد من عدالتهم ، وكان ذلك نتيجة لشيوخ شهادة الزور ۰ وأول قاضي عمل ذلك هو غوث بن سليمان قاضي مصر في خلافة المنصور (١٥٨-١٣٦هـ)^(٣١) ۰ وأول من بحث عن عدالة الشهود سراً في العراق القاضي شريك بن عبدالله التخعي الكوفي [١٧٧هـ]^(٣٢) ، في أثناء ولايته على قضاء السكوفة ، في عهدى المنصور والمهدى^(٣٣) ۰ ثم بعد أن يتتأكد القاضي من عدالة الشاهد يقبل شهادته ، وبعد أدائها يعود الشاهد الى حياته الأعتيادية كأي فرد في المجتمع^(٣٤) ۰

ثم استحدث أمر جديد فيما يتعلق بالبحث عن الشهود والتأكد من عدالتهم

(٢٥) آدم متنز : الحضارة الإسلامية ١ : ٤٠٤ ، هفنتنك : مادة شهود - دائرة المعارف الإسلامية مجلد ١٣ : ١٢٤

(٢٦) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ ۰

(٢٧) ابن حزم : المحل ٩ : ٤٢٩ ، المقدسي : الاقناع : ٤٣٠ ، ٤٣١ ۰

(٢٨) الكندي : الولاة والقضاة : ٣٦١ ، ابن حزم ٩ : ٤٢٩ ۰

(٢٩) نفس المصادر ۰

(٣٠) ابن حزم ٩ : ٤٢٩ ۰

(٣١) الكندي : ٣٦١ ۰

(٣٢) الاشتياقي : ٦٢ ۰

(٣٣) الزركلي : الاعلام ٣ : ٢٣٩ ۰

(٣٤) الكندي : ٣٦١ ۰

وهو ايجاد رتبة [صاحب المسائل] الذي عهد اليه أمر البحث عن الشهود لتبين من عرف بالعدالة والستر . وكان أول ذكر لصاحب المسائل ورد في عهد القاضي ابن شبرمة (١٤٢هـ)^(٣٥) ، الذي كان يسميه بـ [الهداه] وقيل ان ابن شبرمة سأله عن رجل فلم تحمد سيرته فلما تقدم اليه الرجل في شهادة لم يقبلها فلما سأله عن سبب ذلك أجابه القاضي :

سألت فلم تعجل وعم سؤالنا فكم من عريف لطخته الهداد
وقيل كان يتمثل أحياناً بهذا البيت :

قضاء شبرمي ليس ترداد المسائل^(٣٦)

لذا فظهور صاحب المسائل كان في أواسط القرن الثاني^(٣٧) . ووردنا أيضاً عن القاضي عبد الرحمن بن عبد الله العمري الذي تولى^١ القضاء سنة (١٨٥هـ) أنه عين صاحب المسائل ثم جعل له مساعدين يساعدانه في مهمته^(٣٨) . ثم جاء بعده القاضي لهيعة بن عيسى سنة (١٩٩هـ) . [في ولايته الثانية] فأبقى رتبة صاحب المسائل الا أنه أمره أن يتثبت من عدالة الشهود كل ستة أشهر فمن وجده باقياً على عدالته أبقاءه ، ومن حدثت له جرحة أخرى جهه من العدول^(٣٩) . وتولى^١ قضاء مصر بين سنتي ٢١٢ - ٢١٤ هـ عيسى^١ بن المنكدر فكان في جملة أعماله المذكورة عنه أنه أبقى وظيفة صاحب المسائل وأنه لم يكتف بذلك بل كان يذهب بنفسه متكرراً ليلاً للسؤال عن الشهود^(٤٠) . ويبدو مما من أن وظيفة صاحب المسائل استحدثت في العراق قبل مصر الا أن معلوماتنا عن مصر أوفى ، ولعل ذلك راجع إلى عدم توفر المراجع عن قضاة العراق . ثم تطور الأمر عندما تولى^١ قضاة مصر سنة ١٧٧هـ محمد بن مسروق الكندي وأتخد قوماً من أهلها للشهادة

(٣٥) ابن شبرمة : عبد الله الضبي الكوفي - انظر ترجمته عند ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب ٥ : ٢٥٠

(٣٦) وكيع ٣ : ١٠٦ وانظر ص ١١٦ .

(٣٧) جعل هفتة ظهورهم في أواخر القرن الثاني . انظر دائرة المعارف الاسلامية مجلد ١٣ : ١٢٤

(٣٨) الكندي : ٣٩٥

(٣٩) ن . م : ٤٢٢

(٤٠) ن . م : ٤٣٧

رسمهم بها وترك بقية الناس^(٤١) . وبهذا بدا عهد الشهود الدائمين ^٠
 وسار الأمر خطوة أخرى عندما جعل قاضي بغداد أبو سحاق اسماعيل بن حماد
 المالكي [٢٨٢ هـ] الشهادة مقصورة على بيوت معروفة ^٠ ومن ثم سار القضاة عليها
 بعده^(٤٢) . وقد أثار هذا التطور أهل الورع فجعلهم ينقولون أقوالاً فيها كثير
 من المبالغة ضد هؤلاء الشهود الدائمين وذلك لأنها أقوال عامة ليس فيها
 تخصيص ، فعن الثوري أنه قال : « الناس عدول إلا العدول »^(٤٣) . وقيل
 عنهم التوحيدي أنهم « قد اتخذوا العدالة حالة ونصبوها شركاً ومحالة »^(٤٤) .
 وربما كان يبعث هذه الأقوال السريعة في تحمل الشهادة من دون تحرج لنا
 رأينا أحد الشعراء يصفهم بقوله^(٤٥) :

أحدز حوانيت الشهو د الآخرين الأرذلنا

قوم لشام يسرقو ن ويحلفون ويكتذبونا

وقد أورد لنا السبكي (٧٧١ هـ)^(٤٦) . راوي هذين البيتين ، خبراً مهماً
 وطريفاً عن تكوين الشهود شركات خاصة بهم وأتخاذهم دكاكين يعملون بها ،
 ومن ثم استعدادهم لتحمل الشهادة لقاء أجر معلوم ^٠ الا أن السبكي لم يحدد
 لنا مكان وزمان أولئك الشهود ، والأرجح أن ذلك حدث في الشام ، حيث
 كان يعيش فيها ^٠

وقد أولت الحكومة الشهود عنايتها فقد رأينا الخليفة المستكفي
 [٣٣٣ - ٣٣٤ هـ] يطلب من قضااته الكشف مجدداً عن الشهود لتشييد العدل
 منهم واسقاط المتهم واستتابة الآخرين^(٤٧) . وكذلك عمل الخليفة المظيع
 [٣٣٤ - ٣٣٥ هـ] وقد وردتنا نسخة من عهده إلى القاضي أبي بكر محمد بن
 عبد الرحمن المعروف بابن قريعة لما قلده القضاة بجند يسابور^(٤٨) .

(٤١) الكلبي : ٣٨٩ ^٠

(٤٢) التوسيعي : ١٠٠ ^٠

(٤٣) ن . م : ٨٣ ^٠

(٤٤) ن . م : ٨٣ وانظر ٨٦

(٤٥) السبكي : معيد النعم ومبيد النقم : ٦٣

(٤٦) ن . م : ٠

(٤٧) المسعودي : مروج : ٨ : ٣٧٨

(٤٨) مدينة تقع في منطقة الاهواز جنوب ايران الحالية .

فكان مما جاء في ذلك العهد «٠٠٠ وأمره بأن يتصفح أحوال من يشهد
عنه فقبل منهم من ظهرت منه العدالة وعرفت منه الأصالة ، وكان ورعاً في دينه
حصيفاً في عقله ظاهر التيقظ والحذر بعيداً من السهو والزلل طيباً بين الناس
ذكره مشهوداً فيهم ستره منسوباً إلى العفة والظلف ، معروفاً بالتزاهة والانف »
سلیماً من شائن الطمع ، بريئاً من الحرص والجشع «٠٠٠ » ثم يخبره بهذا العهد
بان « هذه الطبقة هي حبة الحكم فيما يحكم وطريقه إلى ما يتضمن
وبيرم «٠٠٠ »^(٤٩) ولعمري هذه صفات جمعت الدين والمروعة والعقل ، وان
من أتصف بها حري أن يولي على الأعراض والأموال » ثمولي الخلافة
الطائع لله [٣٦٣ - ٣٨١ هـ] فسار على خطوة سلفه في الاهتمام بأمر الشهود
ويعكس اهتمامه هذا في العهد الذي كتبه لقاضي القضاة أبي الحسين محمد بن
عبد الله بن معروف^(٥٠) حيث أخبره في هذا العهد ما يجب عمله في اختيار
الشهود ، ومراقبتهم بعد اختيارهم ، وقبول أقوالهم عند الشهادة » وبيان له
أهمية اختيار العدول في اقرار وصيانة الاموال والحرمات^(٥١) .

ثم تطور الأمر مرة أخرى فأصبح القضاة ينتخبون الشهود ويستمر هؤلاء
الشهادون معدلين يزاولون الشهادة ما دام القضاة الذين انتخبوهم في مراكزهم ،
فإن عزلوا أو ماتوا بطل عمل الشهود^(٥٢) . ولكن معلوماتنا عنهم في هذه الفترة
ناقصة ، إذ إننا لا نعرف إن كانوا قد عدوا موظفين فأجريت لهم أرزاق معلومة
طوال فترة ملازمتهم لهؤلاء القضاة أم أن عملهم كان طوعية من دون أجر .
ونتيجة لشيوخ اسماء بعض العدول خارج نطاق مدنهم ، ومعرفة القضاة بهم
فقد قيلت شهادتهم في غير مدنهم وببلادهم كما حدث لأبراهيم بن محمد
الطبرى المقرىء المالكى أحد الشهود ببغداد أنه شهد بالبصرة ، والأبلة ، وواسط
والأهواز ، وعسكر مكرم ، وتستر والكوفة ، ومكة ، والمدينة^(٥٣) . وعبد العزيز بن

(٤٩) الصابى : رسائل الصابى ١ : ١٤٧ .

(٥٠) انظر عنه بدري محمد فهد : القاضي التنوخي وكتاب النشور : ١٢١

(٥١) المصدر السابق : ١٢٣ ، ١٢٢ .

(٥٢) الماوردي : الأحكام : ١٢٨ .

(٥٣) الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد ٦ : ١٩ ، ٢٠ .

الشيخ الأجل أبي الفتح أحمد السسيي الأصل البغدادي المولد الحنفي المذهب
[٦٤٠هـ] أنه بعد ذهابه من بغداد إلى مصر قبلت شهادته هناك^(٥٤) .

أما عن عدد الشهود فقد اختلف باختلاف المكان والزمان ، فعن العمراني قاضي
المدينة أنه اتخذ من موالي قريش وغيرهم نحواً من مائة شاهد ، وقد أعتبر
العمراني في ذلك الوقت أكثر القضاة شهوداً^(٥٥) . وبلغ عدد الشهود ببغداد
سنة ٣٨٢هـ ثلثمائة وثلاثة شهود^(٥٦) . وبلغ عدد من قبلهم القاضي التميمي
بالبصرة في أبناء ولاليته ستة وثلاثين ألفاً من الشهود منهم عشرون ألفاً لم يشهدوا
عنه إلا شهادة واحدة . وقد فسر عمله هذا بأنه لم يكن له قوم مخصوصين
بشهادته^(٥٧) . وجاء عن الحاكم بأمر الله^(٥٨) أنه سأله جماعة من المصريين
سنة ٤٠٥هـ أن يؤهلهم للعدالة ، فأذن لهم في ذلك وتشبه بهم غيرهم في سؤاله
حتى بلغ العدول ألفاً ومائتين ونيف ، فلما احتاج عليه قاضي القضاة بأن كثيراً منهم
لا يستحقون العدالة ، وكل إليه الأمر في اقرار من يراه أهلاً لها^(٥٩) . ولما
جلس أحمد بن محمد بن أبي العوام للقضاء بمصر سنة ٤٠٩هـ أمر باحضار
الشهود فكانتوا ألفاً وخمسمائه شاهداً ، فأسقط منهم في يوم واحد أربعمائة^(٦٠) .
ولعل كثرة الشهود هذه هي التي جعلت الدمشقي [من أبناء القرن السادس
الهجري] ينصح التجار بالاحتياط في شهادة من يشهدون على العقود التي
يمضونها حتى يعرفوا المشهورين بالأمانة والنزاهة في الدين واليسار فيأخذون
بشهادتهم ، وذلك لأنه كثر في زمانه الشهود غير العدول الذين يحصلون على
العدالة بواسطة القرابة أو الجاه^(٦١) .

(٥٤) الذهبي : المختصر ٢ : ١٥٧ .

(٥٥) الكندي : ٣٩٥ .

(٥٦) ابن الجوزي : المنظم ٧ : ١٦٨ .

(٥٧) التنوخي : نشوار ١ : ١٢٩ .

(٥٨) الحاكم بأمر الله : سادس خلفاء الفاطميين بمصر ، ولد بالقاهرة ،
وبasher الحكم وعمره أحد عشر عاماً مال إلى الإسماعيلية والتنجيم ، وفي سيرته
متناقضات عجيبة ، ولقد قتل وأخفي أثره .

(٥٩) يحيى بن سعيد : خط ، باريس ١٢٤ [١ - ب] نقل عن آدم متز -
الحضارة الإسلامية ١ : ٤٠٣ .

(٦٠) الكندي : ٦١٢ .

(٦١) الدمشقي : الاشارة إلى محاسن التجارة : ٣٥ ، ٣٦ .

وابتدع القضاة طريقة جديدة في اختيار الشهود هي تسجيلهم في سجل خاص عند القاضي . وقد اختلف المؤرخون في أول من عمل ذلك فقد أورد السيوطي أن عبد الرحمن بن عبد الله هو أول من عمل ذلك بمصر سنة ٩٤ هـ^(٦٢) بينما جعل الكندي أول من دون أسماء الشهود بمصر القاضي محمد بن مسروق الكندي في ولادته سنة ١٧٧ هـ^(٦٣) ، وأن القضاة بعده ساروا على طريقته ، ومن هؤلاء العمري الذي تولى القضاء بمصر سنة ١٨٨ هـ ، ثم من جاء بعده حتى عصر الكندي [٣٥٠ هـ]^(٦٤) .

أما عن رد الفعل لدى الشهود المترددين أو الذين تزال أسماؤهم نتيجةً لـ اسدل القضاة فكانت الثورة على القاضي الجديد ، والسعى لدى الوالي لاستبداله بغيره كما حدث لمحمد بن مسروق الكندي في أثناء ولادته سنة ١٧٧ هـ^(٦٥) ، كما حدث أيضاً لعمر بن الحسن الهاشمي العباسي المتوفي سنة ٣٤٦ هـ^(٦٦) . وقد يحدث خلاف بين القاضي وأصحاب السلطان فيتدخل أصحاب السلطان في انتخاب الشهود واقرارهم كما حدث بمصر عندما نشب الخلاف بين الوزير عقوب بن كلس [٣٨٠ هـ] وبين القاضي علي بن النعمان [٣٧٤ هـ]^(٦٧) .

ومن الطرائف التي وصلتنا عن طريقة القضاة في اكتشاف عدالة الشهود ما جاء عن القاضي أبي السائب عتبة بن عبد الله (ت ٣٥٠ هـ) أنه كان في بلده همدان رجل مستور فأحب القاضي قبوله فسأل عنه فزكي له سراً وجهاً فراسله يوماً للدلاء بشهادته فجاء مع الشهود الاً أن القاضي لم يسأل الشهادة ، وبعد انتهاء المجلس انزعج الرجل وأرسل إلى القاضي رجلاً ليعرف سبب ذلك فكان جواب القاضي أنه أرسل إليه ليجعله شاهداً لما عرفه من حسن أخلاقه وإذا به مرأئي لهذا لم يسمع القاضي قبوله ، فلما سُئل القاضي عن كيفية معرفته به قال : إن الشاهد كان يدخل المجلس كل يوم فيعد خطاه من حيث تقع عليه عيناه حتى جلوسه

(٦٢) السيوطي : حسن المحاضرة ٢ : ٩٩ .

(٦٣) الكندي : ٣٩٤ .

(٦٤) ن . م : ٣٩٤ .

(٦٥) ن . م : ٣٨٩ .

(٦٦) ن . م : ٥٧٥ - ٥٧٦ [عن رفع الاصر : ٨٧ ، والتلخيص : ٦٩ ب]

(٦٧) ن . م : ٥٩٠ .

في المجالس ، وانه لما دعاه يوم الشهادة عد خطاه على عادته فوجدها قد زادت خطوتين أو ثلاث واستتتج من ذلك أنه مرأي فلم يقبله^(٦٨) . وأظن أن هذه مبالغة لا مبرر لها ، إذ أن زيادة خطوات الشاهد لا تقدح في عدالته فقد يكون مضطرباً بذلك اليوم لأنه دعى للأداء بشهادته لأول مرة . وربما أسرع ليكون حاضراً ساعنة التقاضي وبذلك يكون عند حسن ظن القاضي . وهناك طريقة أخرى رواها القاضي أبو حامد المروزي [ت ٤٣٦٢] عن قاضي معاصر له ولـي قضاء أصبهان ، فذهب إليها متخفياً متلثماً فلما قرب من المدينة وجد الشهود متلهفين لاستقباله – وكانت الشهادة في الدهاقين^(٦٩) وارباب السياسة – فانسل من بين الركب ، وأخبرهم بأن القاضي دخل البلد ، فشاهدهم يرجعون وهـم يتراطنون بينهم ، ثم وافـي البلـد ودخل المسـجد الجـامـع ولبـس السـوـاد – وهو اللباس الرسمـي – وجلس فـما عـبـأ بـه ولا رجـع إلـيـه انسـان عن مؤـامرـة جـرت بـينـهم بـسبـب مجـيـئـه مـتـكـرـاً – فـلـمـ رـأـيـ ذلكـ أـرسـلـ في طـلـبـ صـدـيقـ لهـ يـسـتعـيـنـ بـهـ ، فـجـاءـ الصـدـيقـ واـكـرـىـ لهـ دـارـاً – وـعـرـفـهـ باـسـمـاءـ الـمـسـتـورـيـنـ منـ الـتـجـارـ فـعـدـلـ مـنـهـمـ عـشـرـينـ رـجـلاـً – ثـمـ أـخـذـ القـاضـيـ بالـتـجـوالـ فـيـ مـحـالـهـمـ للـتـعـرـفـ عـلـىـ دـورـهـمـ وـأـحـوـالـهـمـ وـأـخـلـاقـهـمـ مـتـبـعـاـ أـخـبـارـهـمـ حـتـىـ تمـ لـهـ التـأـكـدـ مـنـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ مـنـهـمـ ، ثـمـ عـادـ إـلـىـ مـجـلـسـ الـحـكـمـ فـتـقـدـمـ إـلـيـهـ خـصـمـانـ فـبـثـتـ الـحـكـمـ بـشـهـادـةـ أـوـلـئـكـ الـذـيـنـ اـكـتـشـفـهـمـ بـنـفـسـهـ ، فـلـمـ سـمـعـ العـدـولـ الـقـدـماءـ ذـلـكـ ، قـلـقـواـ وـجـاءـوـ مـعـتـذـرـيـنـ خـاصـعـيـنـ . فـقـالـ لـهـمـ لـأـعـرـفـكـمـ حـتـىـ يـزـكـيـمـ الـذـيـنـ قـدـ عـرـفـتـهـمـ وـقـبـلـتـ أـتـوـالـهـمـ . وـهـ كـذـاـمـ لـهـ الـأـمـرـ^(٧٠) .

والشهود لم يكونوا بمنزلة متساوية بل كانوا يتفاوتون في المكانة لذا كان فيهم اناس عاديون ، ووجوه بارزون^(٧١) وقد يبرز من بين الوجوه شخص يكون بمثابة كبير الشهود كالحسين بن كهمنش الذي برز في مجالس قاضي مصر

(٦٨) التنوخي : نشور ١ : ١٢١ .

(٦٩) الدهقان وجمعها الدهاقين وهم رؤساء القرى في بلاد فارس وخراسان .

(٧٠) التوحيدى : البصائر : ٨٤ - ٨٦ .

(٧١) التنوخي : نشور ١ : ١٠٠ ، ١٦١ .

عبدالله بن محمد بن أبي ثوبان^(٧٢) ، ويحيى بن مكي بن رجاء في عهد القاضي عمر بن الحسن الهاشمي الذي تولى القضاء على الإسكندرية والرملة وطبرية ما بين ٣٣٩هـ - ٣٤٦هـ^(٧٣) ويدعوا أن كبير الشهود هنا يكون نائباً عن بقية الشهود في مخاطبة القضاة^(٧٤) . الا اننا ما نزال نجهل ان كانت تسميتها بكثير الشهود تعود لكبر سنه ، أو انها مرتبة ينالها الشاهد نتيجة ثقة القاضي به ، أو نتيجة تقديم الشهود له لتقواه وعدالته

والأخذ بنظام العدالة والشهود لم يكن مقصوراً على البلاد العربية بل كان نظاماً إسلامياً عاماً متعلقاً بنظام القضاء ، شمل البلاد الإسلامية كلها^(٧٥) .

أما عن اعمال الشهود ومهنهم في الحياة اليومية فانه لم يصلنا عنهم شيء في القرن الإسلامي الاول والارجح انهم كانوا مثل بقية الناس العاديين يزاولون مهناً مختلفة حتى استقر النظام على تعين جماعة معينة . ومن هذا التاريخ أصبح الشهود طبقة معينة وهم أهل العلم ، أو ذوي المراكز الحساسة كالمحتسبين والقضاة ، ولقد وردتنا اسماء طائفه كبيرة من هؤلاء الشهود اعتباراً من القرن الخامس فصاعداً ، فلم نر فيهم صانعاً أو بائعاً أو تاجراً مثال ذلك^(٧٦) :

١ - البيسطامي : أبو الحسن ، علي بن محمد بن الحسين الذي جاء عنه أنه قرأ الفقه على القاضي أبي عبدالله الصميري ، وانه شهد عند قاضي القضاة ابن الدامغاني في يوم الثلاثاء الرابع بقين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٥٨هـ فقبل شهادته ثم تولى القضاء بباب الطاق^(٧٧) ، والنظر بالمارستان العضدي^(٧٨) ، توفي سنة ٤٨٢هـ^(٧٩) .

(٧٢) الكندي : ٥٨٨ (عن رفع الاصر : ٧٥ ، والتلخيص : ٤٦) جاء ابن ثوبان الى مصر مع المعز الفاطمي سنة ٩٧١ م

(٧٣) ن . م : ٥٧٥ (عن رفع الاصر : ٨٧ ب ، والتلخيص ٦٩ ب)

(٧٤) ن . م : ٥٨٩ (عن رفع الاصر : ٨٥ ، والتلخيص ٦٥ ب)

(٧٥) الذهبي : العبر ٣ : ١٤٢ ، المختصر المحتاج اليه ١ : ٤١ ، ابن النجار ذيل تاريخ بغداد ورقة ١٨ ب

(٧٦) سترد أمثلة أخرى بعد قليل .

(٧٧) باب الطاق احدى محال بغداد ، تقع في الجانب الشرقي منها .

(٧٨) وهو المستشفى التي بنها عضد الدولة البوهيمي فنسبت اليه

(٧٩) ابن النجار : ذيل تاريخ بغداد - ورقة ١٨ (ب)

٢ - الدامغاني : ابو الحسن ، علي بن محمد بن علي بن الحسن بن عبد الملك ، قاضي القضاة ابن قاضي القضاة ابى عبدالله ، تفقه على والده وشهد عنده في الثامن من شهر رمضان سنة ٤٦٦ هـ قبل شهادته وقلده القضاة بباب الطاق وعمره ست عشرة سنة . وقيل عنه أنه « لم يسمع أن قاضياً تولى القضاة أصغر منه سنة » ثم لاه والده القضاة بربع باب الازج ^(٨٠) وتوفي سنة ٥١٣ هـ ^(٨١) .

٣ - ابن البوقي : ابو علي ، الحسن بن هبة الله بن يحيى بن الحسن الشافعى تفقه بواسط على ابيه ، وشهد عند القضاة ، وكانت اليه الفتوى ببلده توفي سنة ٥٨٨ هـ ^(٨٢) .

ومما من اعلاه يتضح أن هؤلاء الشهود كانوا قد شهدوا عند القضاة قبل ان يتولوا القضاة أو الافتاء ، الا ان هناك حالات حالفت هذه القاعدة وهي أن يتولى احدهم القضاة ثم قبل شهادته عند القضاة كما حدث لابن الدامغاني أبي محمد ، الحسن بن احمد بن علي بن محمد بن علي اذ تولى القضاة بربع الكرخ ^(٨٣) سنة ٥٤٦ هـ من قبل أخيه قاضي القضاة (علي بن احمد) وشهد عنده سنة ٥٥٢ هـ ^(٨٤) .

ويبدو انه لم يكن يعين محتسباً في هذا العهد المتأخر قبل أن يشهد عند القضاة وتقبل شهادته فقد جاء عن شرف الدين عبدالله بن الجوزي انه رتب محتسباً وخلع عليه ، من غير ان يشهد عند القاضي . وانه « لم يعلم أن محتسباً تولى غير شاهد سواه » ^(٨٥) .

ولأهمية الشهادة كتزكية للشخص قبل تعينه في الحسبة أو القضاة ، أصبحت

(٨٠) باب الازج : احدى محلات الجانب الشرقي من بغداد .

(٨١) ابن النجار : ورقة ٢ (ب)

(٨٢) الذهبي : المختصر ٢ : ٢٨

(٨٣) الكرخ محللة تقع في الجانب الغربي من بغداد .

(٨٤) ابن الدبيشي : تاريخ بغداد - خط - نسخة باريس ١٣٣ ، ورقة ١٠٣
نقا عن الذهبي : المختصر ٢ : ٢٦١) .

(٨٥) الحوادث : ٢٨٨ سنة ٦٤٣ هـ .

الشهادة تؤرخ ويسجل اسم القاضي الذي قبلها كما رأينا في الأمثلة الثلاثة
المذكورة^(٨٦) .

ولما كان المفترض في الشهود العدالة بما فيها من خلق جيد ، وتمسك بالدين
وبعد عن الميل والهوى فقد يتادر إلى الذهن للوهلة الأولى أنه لا يزكي طبقاً لهذه
الشروط إلاّ رجل عركته الحياة لمدة طويلة ، وكان له اتصال بفئات مختلفة
من المجتمع ، ومن ثم شروع سيرته الحسنة بين الناس . إلاّ إننا وجدنا بعض
الشهادتين من لم يكن يتصف بعض هذه الصفات كصغر السن وما يتبعه من قلة
التجربة ، مع اعتقادنا أن الاستفادة من التجارب في الحياة العملية ونضوج
الشخصية أمر لا يتوقف على السن ، إنما يتوقف على استعداد الشخص الفطري
والجو المحيط به . ومع كل ذلك فلا بد من بلوغ سن معينة كي يحصل نضوج
الشخص وهذه يجب أن لا تقل عن سن البلوغ على أقل تقدير . ومن هؤلاء
الشهادتين صغار السن الذين وردتنا أخبارهم أبو القاسم التوخي (ت ٤٤٧هـ) قبلت
شهادته عند القضاة في حداته ولم يزل على ذلك مقبولاً إلى آخر عمره^(٨٧) .
وقاضي القضاة الدامغاني ، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٥١٣هـ) الذي شهد
عند والده وعمره ست عشرة سنة^(٨٨) . وقاضي القضاة أبو طالب ، روح بن أحمد
ابن محمد ابن احمد بن صالح الحديسي ثم البغدادي ، الذي جعل شاهداً معدلاً
وعمره عشرون عاماً^(٨٩) .

ولقيام بعض الأشخاص بالشهادة أمام القضاة لمدة طويلة ، أصبحت صفة
الشهادة ملازمة لهم يعرفون بها ، وتتجدد في كتاب نشوار المحاضرة طائفة كبيرة من
لقبوا بالشاهد^(٩٠) . وقد يضاف إلى لقب الشهادة اسم البلد الذي يتسبّب إليه
الشاهد فيقال «علي بن منير بن احمد الخلال ، أبو الحسن المصري الشاهد»^(٩١)

(٨٦) وانظر أيضاً ابن الدبيسي: تاريخ بغداد : ورقة ٤٩ (نقل عن الذهبي) .
المختصر ٢ : ٢٨٧) ، ابن الساعي : الجامع : ٢٠ سنة ٥٩٦هـ .

(٨٧) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ١٢ : ١١٥ .

(٨٨) ابن النجاشي : ذيل تاريخ بغداد : ورقة ٢ (ب) .

(٨٩) الذهبي : المختصر ٢ : ٦٩ .

(٩٠) بدري محمد فهد : القاضي التنوخي وكتاب النشوار : ١٧١ .

(٩١) الذهبي : العبر ٣ : ١٨٩ .

أو «أبو القاسم عمر بن حسان بن الحسين الشاهد البغدادي»^(٩٢) أو «أبو طاهر الحسن بن محمد بن الحسين الجوهرى الشيرازى المعروف بابن المقفى»، وهو أحد الشهود بمدينة السلام^(٩٣) . كما أصبحت الشهادة صفة لبعض العوائل الكثرة من مارسها من أفرادها . وتبدو هذه الصفة واضحة في تراجم رجال القرن السادس الهجري وهذه نماذج منها :

١ - الازجي : أبو الفتح محمد بن أبي البركات ٥٧٢ هـ «من بيت حديث وعدالة»^(٩٤) .

٢ - الهاشمي : أبو الغانم محمد بن عبدالله (مولده سنة ٥٥٧ هـ) . «من بيت الخطابة والعدالة»^(٩٥) .

٣ - ابن الصباغ : أبو جعفر ، محمد بن عبد الواحد ٨٨٥ هـ «أحد الشهود المعدلين من بيت عدالة»^(٩٦) .

٤ - ابن أبي البركات : محمد بن احمد ٥٩٣ هـ «أحد الشهود هو وابوه وجده»^(٩٧) .

٥ - ابن الصباغ : ابو غالب ، محمد بن ابي جعفر ٥٦١٥ هـ «من بيت العدالة والقضاء هو وابوه وجده»^(٩٨) .

ويبدو ان هذا اللقب الذي لا زم بعض الاشخاص ، وهذه الصفة التي لصقت بعض العوائل جاءت من اتخاذهم مكاناً مميزاً في سلم المجتمع الاسلامي ويوضح ذلك سكانهم في مجال خاصة ضمن القضاة والتجار ك محلة درب سليمان في الرصافة ببغداد^(٩٩) .

(٩٢) التنوخي : نسوار ج ٢ (مجلة المجمع العربي بدمشق مجلد ٣٥٥ : ١٢)

(٩٣) نـ مـ : ج ٢ (مجلة المجمع العربي بدمشق مجلد ١٧ : ٥١٦) .

(٩٤) الذهبي : المختصر ١ : ٧٨ .

(٩٥) نـ مـ : ٦٤ .

(٩٦) نـ مـ : ٧٢ .

(٩٧) نـ مـ : ١٥ .

(٩٨) نـ مـ : ١٣٠ .

(٩٩) مجهول : مناقب بغداد : ٢٦ والرصافة منطقة من مناطق بغداد تقع في الشمال الشرقي منها . في الجانب الشرقي أي في منطقة جامع أبي حنيفة اليوم .

ولقد استعملت كلمة المزكي في العصر العباسي الاخير الى جانب استعمال كلمة العدل للدلالة عليه^(١٠٠) . فكان الرجل يؤتى به أمام القاضي فيزكيه اثنان من الشهود المعدلين ويشهدان بحسن سلوكه واستقامته ليصبح بعد ذلك مزكي أو شاهداً أو عدلاً^(١٠١) . وكان يذكر تاريخ تزكيته الشاهد^(١٠٢) . واسم الشخصين الذين زكياه^(١٠٣) . كما كانت الحال مع الشهود^(١٠٤) .

الشروط الواجب توفرها في الشهود :

من خلال تبع اخبار الشهود في كتب التاريخ والأدب ومن ملاحظة ما جاء عنهم من احكام في كتب الاصول والفقه يمكن تقسيم هذه الشروط الى ما يأتي أولاً - الشروط العامة الاساسية : وهذه الشروط تتكون من ثلاثة اركان رئيسة هي الصفة والجنس والعدد^(١٠٤) .

(١) الصفة : ان صفات الشاهد التي تؤهله للشهادة بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه (أولهما) : العدالة وهي صفة اتفق المسلمين على اشتراطها لقول الله تعالى (واشهدوا ذوي عدلٍ منكم)^(١٠٥) . ولقد عرفناها بشكل عام فيما سبق ، ومن المهم القول هنا أن المسلمين اختلفوا فيما هي العدالة ؟ فقال جمهور فقهائهم انها صفة مطلوبة اضافة الى اسلام المرء وذلك لأن عليه أن يتلزم بواجبات الشرع ومستحباته وأن يتتجنب المحرمات والمكرورات . وطبقاً لهذا المبدأ رأينا القضاة رفضوا شهادة تارك الصلاة^(١٠٦) . والموسر الذي لم يحج^(١٠٧) . ومن يشرب الخمر^(١٠٨) . ومن يشتبه في ايمانه^(١٠٩) . والرجل الذي يكثر غلطه في

(١٠٠) وردت كلمة المزكي أول مرة في عهد الطائع إلى قاضي القضاة أبي الحسن بن معروف الصابري : رسائل : ١٢٢ - ١٢٣ .

(١٠١) ابن الدبيسي : تاريخ بغداد ورقة ٤٩ (نقلًا عن المختصر ٢ : ٢٨٧) .

(١٠٢) الذهبي : المختصر ١ : ١١٢ ، ١١٣ ، ٢ : ٢٣٣ .

(١٠٣) نـ ٢ : ٢ .

(١٠٤) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتضى : ٢ : ٤٥١ - ٤٥٤ .

(١٠٥) سورة الطلاق ٦٥ : ٢ .

(١٠٦) وكيع ٣ : ٢١٩ .

(١٠٧) نـ ٠ م .

(١٠٨) نـ ٠ م ١٣٩ .

(١٠٩) نـ ٠ م ٢٦١ .

الشهادة^(١١٠) والآخرين^(١١١) والرجل الذي يشهد على امر لا يفقهه ولا يعقله^(١١٢) والاحمق^(١١٣) والكذاب . واليك هذه القصة التي تظهر شدة تحفظ القضاة في اختيار الشاهد تطبيقاً لهذا المبدأ .

جاء عن أبي عمر (ت ٣٢٠هـ) أنه كان سائراً في طريق قد كسر فيه دن خمر و معه بعض الشهود « فقال الشاهد : شه شه ، أفيه أفيه » فسكت أبو عمر عنه ، حتى جاءه ذات يوم ليقيم شهادة لزمه ، فرفض القاضي سماعها ، فارسل إليه رجلاً يسأله عن سبب ذلك ، فأخبره بقصة الخمر ، وقال له بأن هذا الشاهد أما أن يكون كذاباً أو جاهلاً ، إذ أن تحرير الخمر لا يقل رائحتها من الطيب إلى التن كما قال الشاهد ، فهو في قوله أما كذاب لأنه يعلم أن رائحة الخمر طيبة وأما جاهل وفي الحالين لا يقبله القاضي^(١١٤) .

ومن هذا القبيل أيضاً ما جاء عن القاضي أبي القاسم جعفر بن عبد الواحد الهاشمي انه كان بحضور القاضي أبي عمر بعد قبوله شهادته بمدة ، فجرى حديث عن الملاهي ، فقال الهاشمي فلان يضرب الرباب ، فصاح أبو عمر مستكراً أن يهزأ الهاشمي بقوله هذا . الا أن الهاشمي استغرب من استكار أبي عمر وسائله عنه ، فأخبره أبو عمر أن الذي اثار استغرابه قوله فلان يضرب الرباب ، اذ الرباب يجر ولا يضرب . فحلف الهاشمي بيمان مغلظة انه لم يكن يعرف ذلك . فتصحح أبو عمر أن يعرف طرق الفساد ليتجنبها على بصيرة لا جهل^(١١٥) . وكذلك رفضوا شهادة المجنون والمعتوه لعدم تمييزهم بين المفید والمضر ، وعدم معرفتهم واجبات الشرع أو مستحباته^(١١٦) .

اما اسباب اختلافهم في مفهوم العدالة فذلك لأنها مقابلة للفسق الذي اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق

(١١٠) الشافعي : الرسالة : ٣٨٢ ، المقدسي : الاقناع : ٤٣٦

(١١١) الكاساني : بذائع الصنائع ٦ : ٢٦٨ المقدسي : المقنع : ٤٣٦

(١١٢) الشافعي : الرسالة : ٣٨١

(١١٣) وكيع ١ : ١٥٩

(١١٤) التنوخي : نشوار ١ : ١٩٢

(١١٥) نـ مـ

(١١٦) وكيع ١ : ١٦٤ المقدسي : الاقناع : ٤٣٦

بنباً فتبينوا «^{١١٧}» ولم يختلفوا باستثناء أبي حنيفة في قبول شهادة الفاسق اذا تاب ^٠
 و (ثائهما) : البلوغ ، وال المسلمين متفقون على أن يشترط حيث تشرط العدالة ،
 واختلفوا في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح وفي القتل فردها جمهور
 فقهاء الامصار مثل عبدالله بن عباس^{١١٨} ومكحول وسفيان الثوري وأبي
 شبرمة^{١١٩} وأبي حماد بن راهويه وأبي عبيدة وأبي حنيفة ، والشافعى ، وأحمد
 ابن حنبل ، وأبي سليمان ، واهل الظاهر بما فيهم ابن حزم^{١٢٠} أما من قبل
 شهادة الصبيان بعضهم على بعض فهم علي بن أبي طالب^{١٢١} ومعاوية ، وأبو
 الزناد بقوله أن السنة أئن يؤخذ بشهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح
 المقاربة مع ايمان الطالبين ^٠ والزهري الذي اجاز شهادة الصبيان بقولهم مع
 ايمان المدعى ما لم يتفرقوا واجازها شريح اذا اتفقوا ، لا اذا اختلفوا ، وقال أبن
 ابي ليل ، بجوازها في كل شيء^{١٢٢} وقد رد ابن حزم على من قبلها بقوله
 «لم نجد ممن آجاز شهادة الصبيان حجة اصلاً لا في قرآن ولا سنة ولا رواية
 قيمة ولا قياس ولا نظر ، ولا احتياط بل هو قول متناقض»^{١٢٣} ^٠
 و (الثالث) : الاسلام ، واتفقوا على انه شرط في القبول ، وانه لا يجوز شهادة
 الكافر الا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية عند السفر لقوله تعالى
 «يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوي
 عدل منكم او اخران من غيركم»^{١٢٤} ^٠ فقال أبو حنيفة يجوز ، وقال مالك
 والشافعى لا يجوز ذلك ورأوا أن الآية منسوخة ^٠
 و (رابعاً) : الحرية ، وقد اتفق جمهور فقهاء الامصار على اشتراطها في

(١١٧) انظر المقدسي : الاقناع : ٤٣٦ ^٠

(١١٨) وكيع ١: ٢٦٢ ^٠

(١١٩) انظر وكيع ٣: ٨٥ ^٠

(١٢٠) ابن حزم ٩: ٤٢١ ^٠

(١٢١) انظر رأي الشيعة في الكليني : الكافي ٧: ٣٨٨ ^٠

(١٢٢) هامش كتاب اخبار القضاة لوكيع ١: ١٤٨ وانظر نفس الكتاب
 ٣: ٣٦ ^٠

(١٢٣) ابن حزم ٩: ٤٢٠ ^٠

(١٢٤) سورة المائدة ٥: ١٠٦ ^٠

قبول الشهادة • وكان الجمهور - كما يقول ابن رشد - رأوا أن العبودية أثر من آثار الكفر فوجب أن يكون لها تأثير في رد الشهادة • بينما أجاز الشيعة^(١٢٥) واهل الظاهر شهادة العبد لأن الأصل في اعتقاد اهل الظاهر انما هو اشتراط العدالة والامة والعبد كالحر والحرفة في ذلك ، من حيث اداء الشهادة واقامة الشعائر الدينية كالصوم واصلاة • وان الله لم يكن لينسى أن يفرق بين العبد والاحرار ان اراد ، ولما قال بوضوح هذه الآيات التي تفهم منها المساواة « ممن ترضون من الشهداء »^(١٢٦) أو « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية جزاهم عن ربهم جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه »^(١٢٧) • وانه لم يختلف مسلمان قط في ان الخير يدخل فيه العبد والاماء كدخول الاحرار والحرائر • وحرام على كل احد ان لا يرضي عن اخبار الله تعالى انه قد رضى عنه ، فاذ قد رضي الله عن العبد المؤمن العامل بالصالحات ففرض علينا ان نرضى عنه ، واذ فرض علينا ان نرضى عنه ففرض علينا قبول شهادته^(١٢٨) و (خامسها) : نفي التهمة ، لقد اختلف المسلمون في رد شهادة العدل بالتهمة لوضع المحبة او البغض ، جاء عن الزهرى أن الصدر الاول لم يختلفوا في قبول الاب لابنه والزوجين احدهما للآخر والقرابة بعضهم البعض كما حدث بالنسبة للقاضى ابى بكر بن محمد الذى اجاز شهادة رجل لأمه^(١٣٠) • وعن شريح أنه كان يجيز شهادة الاب للأب^(١٣١) • وشهادة الاوصياء^(١٣٢) • والاخ لأخيه^(١٣٣) وعن ابن شبرمة انه كان يجيز شهادة

• ١٢٥) الكليني : الكافي ٧ : ٣٨٩

• ١٢٦) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢

• ١٢٧) سورة طه ٢٠ : ٧٦

• ١٢٨) ابن حزم : المحل ٩ : ٤١٢ - ٤١٥

• ١٢٩) نـ ٠ مـ

• ١٣٠) وكيع ١ : ١٤٤

• ١٣١) نـ ٠ مـ ٢ : ٢٧٦

• ١٣٢) نـ ٠ مـ ٢ : ٢٧٤

• ١٣٣) نـ ٠ مـ ٢ : ٢٥٢

المرأة لزوجها^(١٣٤) ° وعن محمد بن صفوان الجمحي انه أجاز شهادة أخيه ، ولما أنكر الخصم شهادة الأخ لأخيه أمر أن يضرب الخصم لانه انكر شيئاً لم يكن محل انكار^(١٣٥) ° ويرى ابن حزم ان كل عدل مقبول الشهادة لكل أحد ، كالأب والأم لابنها ولا بيهما ، والابن والابنة للابوين ، والاجداد والجدات ، والجند والجدة لبني ابيهما ، والزوج لأمرأته والمرأة لزوجها وكذلك سائر الاقارب بعضهم على بعض كالاباء والآباء ولا فرق ° وكذلك الصديق الملاطف لصديقه ، والاجير المستأجره ، والمكفلون لكافله أو المستأجر لاجيره والكافل المكفله ، والوصي لبيته ، ويرى ابن حزم أن سبب الخلاف الذي حدث بعد الصدر الاول للمسلمين بين فقهاء المسلمين حول شهادة القرابة كان نتيجة لحدوث الفتنة وتحيز بعض الناس لاقاربهم^(١٣٥) ° فمما اتفق عليه الفقهاء رد شهادة الأب لابنه ، والابن لأبيه ، وكذلك الأم لابنها وابنها لها باستثناء شريح وابي ثور وداود فانهم قالوا تقبل شهادة الأب لابنه فضلا عن سواء اذا كان الأب عدلا وكان اعتمادهم على الآية « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهادة لله ولو على انفسكم أو الوالدين والاقرءين »^{(١٣٥) ب} °

ومما اختلفوا فيه شهادة الزوجين احدهما للآخر فقد ردها مالك وابو حنيفة واجازها الشافعي وابو ثور والحسن ° وقال ابن ابي ليلى تقبل شهادة الزوج لزوجه ولا تقبل شهادته له ، وبه قال التخريجي ، ومما اتفقا عليه ايضاً شهادة الأخ لأخيه مالم يدفع بذلك عن نفسه عارا - على ما قال مالك ، ومالم يكن منقطعًا الى أخيه يناله به وصلته ما عدا الاوزاعي فإنه قال لا تجوز^{(١٣٥) ج} °

وقد اختلفوا في شهادة ذوي المصالح المتضادة أو المشتركة ، فكان رأي أبي حنيفة انه لا تجوز شهادة الاجير لمن استأجره في شيء اصلا وهو قول الاوزاعي ° وقال مالك كذلك ° الا ان يكون عدلا مبرزاً في العدالة ، واستثنى

• ٨٠ : ٣ : وكيع^(١٣٤)

• ١٦٩ : ١ : ن٠ م^(١٣٥)

• ٤١٥ : ٩ : المحلى^(١٣٥)

• ٤ : ٤ : سورة النساء^(١٣٥)

• ٤٥٣ - ٤٥٢ : ٢ : بدایة المجتهد^(١٣٥)

من ذلك إن كان من افراد عائلته حيث لم يجوز شهادته و قال الشافعي لا تجوز
 شهادة الأجير لمن استأجره فيما استأجره فيه خاصة ، و تجوز له فيما عدا ذلك
 وهو قول سفيان الشوري ، و أبي ثور . وكذلك قالوا في الوكيل سواء بسواء و قال مالك
 إن كان منصافاً إليه لم يقبل له^(١٣٦) . و اختلفوا في شهادة العدو على عدوه
 فقال مالك والشافعي لا تقبل ، وقال أبو حنيفة قبل^(١٣٧) . وجاء عن شهادة الخصم
 أن أبا حنيفة ومالك لا يجوز أنها لا للذى وكله ولا للذى وكل على أن يخاصمه .
 و اختلفوا في شهادة القراء والسؤال فقال أبو حنيفة والشافعي تجوز شهادتهم
 وقال مالك لا تجوز إلا في الشيء اليسير . وقال ابن أبي ليلى لا تقبل شهادة
 فقير^(١٣٨) . و كان اعتماد من رد شهادة ذوي المصالح المتضادة حسب رأي ابن
 رشد استناداً على حديثين عن النبي (ص) قال « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين »
 وحدى ثنا عن أبي داود « لا تقبل شهادة بدوي على حضري لقلة شهود
 البدوي ما يقع في مصر^(١٣٩) . ومن وردنا من القضاة انه رد شهادة ذوي
 المصالح المتضادة الحسن البصري^(١٤٠) ، و شريح الذي كان لا يجزئ شهادة
 خصم ولا شريك ولا أجير استأجره^(١٤١) ، ولا عبد لسيده^(١٤٢) . وابن شبرمة
 كان لا يجزئ شهادة ذوي المصالح المشتركة^(١٤٣) . وقد رد ابن حزم على من رد
 شهادة المتخاطفين انهم لم يعمدوا إلا على آثار باطلة لأن بعضها مروي مقطوع ،
 وبعضها من طريق ضعيف أو أنها على شكل مراسيل ، أو عن كذابين . ثم يؤيد
 قوله بالآية « ولا يجر منكم شرآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب
 للقوى » . ويرى أن الله أمرنا بالعدل على اعدائنا ، وان من حكم بالعدل على عدو
 أو صديق أو لهما او شهد وهو عدل على عدو او صديق أو لهما شهادته مقبولة
 وحكمه نافذ . ثم رد على من لم يجوز شهادة الفقير والمسائل واعتبره خاسراً ،

^(١٣٦) ابن حزم : المثل : ٩ : ٤١٠

^(١٣٧) ابن رشد : بداية المجتهد ٢ : ٤٥٣

^(١٣٨) المصدر السابق

^(١٣٩) ابن رشد : ٢ : ٤٥٣

^(١٤٠) وكيع ٢ ، ٨ ، ١٣

^(١٤١) نـ ٠٠م : ٣٤١

^(١٤٢) نـ ٠٠م : ٣٥٧

^(١٤٣) نـ ٠٠م : ٣ : ٥٨

لقول الله تعالى: «للقراء المهاجر بن الدين اخرجوا من ديارهم واموالهم يتغون فضلا من الله ورضوانه» الى قوله «اولئك هم الصادقون» ويرى ان من خصمهم دون سائر الفقراء ملتافقين، وانه لم ير في اقوالهم أصلًا عند الصحابة^(١٤٤) .
 (بـ ج) العدد والجنس :

ذكر القرآن نصاب الشهادة في خمسة مواضع منها نصاب شهادة الزنا فحدده باربعة شهود من الرجال^(١٤٥) ، واما في غير الزنا فقد ذكر شهادة رجلين ، او رجلا وامرأتين في الاموال كما في الآية^(١٤٦) واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان^(١٤٧) ، ويرى ابن القيم ان هذا الامر لصاحب المال كي يحفظ حقه وليس للحاكم (القاضي) الحكم بهذه الطرق التي يحكم بها القاضي اوسع من الطرق التي ارشد الله صاحب الحق بها كي يحفظ حقه^(١٤٨) .

وأمر في الرجعة بشاهدين عدلين ، وفي الشهادة على الوصية في السفر باستشهاد عدلين من المسلمين أو من الكفار «يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصيـة ، اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم»^(١٤٩) .

ولم يذكر القرآن - كما يرى ابن القيم - ان على القاضي ان لا يحكم الا بذلك ، اذ ليس فيه نفي الحكم بشاهد ويدين^(١٤٩) ، او غير ذلك مما يبين الحق ويظهره ويدل عليه^٠ .

وأختلف فقهاء المسلمين في الشاهدة في الحدود ، فالذي عليه الجمهور ان لا تقبل شهادة النساء في الحدود ، لامع رجل ولا منفردات ، وقال أهل الظاهر

(١٤٤) ابن حزم : المثلث ٩ : ٤١٨

(١٤٥) سورة النساء ٤ : ١٥ ، سورة النور ٢٤ : ٤

(١٤٦) سورة البقرة ٢ : ١٢٨٢

(١٤٧) ابن القيم : اعلام الموقعين : ٩٦

(١٤٨) سورة المائدة ٥ : ١٠٦

(١٤٩) ابن القيم اعلام الموقعين : ٩٢ ، وانظر عن شهادة الرجل الواحد اذا عرف القاضي صدقه كتاب الطرق الحكيمية : ٦٧ ، ٨٥ ، ١٢٦ ، ١٢٩ - ١٣٢ وانظر عن الحكم بالشاهد الواحد بغير يمين نفسي الكتاب ١٣١ وعن شهادة الشاهد مع اليمين : ١٣٢ - ١٤١

تقبل اذا كان معهن رجل ، وكان النساء اكتر من واحدة في كل شيء^(١٥٠) .
وقال ابو حنيفة تقبل في الاموال وفيما عدا الحدود من احكام مثل الطلاق
والرجعة والنكاح والعتق ، ولا تقبل عن مالك في حكم من احكام البدن ، واختلف
اصحاب مالك في قبولهن في حقوق الابدان المتعلقة بالمال مثل الوكلات
والوصية^(١٥١) .

واما شهادة النساء منفردات من دون الرجال فهي مقبولة عند الفقهاء في
المواضع التي لا يطبع عليها الرجال كالاعراس ، والولادة ، وغيرها من المواضع
التي تسفر عنها النساء^(١٥٢) ، الا في الرضاع فان ابا حنيفة لا يقبل فيه شهادتهن
الا مع الرجال . وقد اختلف (المتفقون على جواز شهادتهن منفردات) في العدد^(١٥٣) .
ثانيا - الشروط الثانوية : وهي شروط اختلف الفقهاء حول توفرها في
الشاهد مثل :

(١) الرؤية : لقد أجاز بعض الفقهاء شهادة الاعمى كالصحيح مثل ابن عباس ،
والزهري وعطاء ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، وشريح^(١٥٤) ، وابن سيرين ،
والحكم بن عينة ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، وابن جرير ، واحد
قولي الحسن ، واحد قولي اياس بن معاوية ، واحد قولي ابن ابي ليل ، وهو
قول مالك واللith ، واحد ، واسحق ، وابن سليمان ، واصحاب المذهب
الظاهري ، والشيعة الامامية^(١٥٥) ، وقالت طائفة تجوز شهادة الاعمى فيما عرف
قبل العمى ولا تجوز شهادته فيما عرف بعد العمى ، وهو قول الحسن البصري ،
واحد قولي ابن ابي ليل ، وهو قول ابي يوسف والشافعى واصحابه ، بينما رفض
ایاس بن معاوية وابو حنيفة شهادته قبل العمى وبعده . وقالت طائفة ثالثة تجوز

(١٥٠) انظر رأى المذهب الظاهري في شهادة النساء ابن حزم : المثلث : ٩ - ٤٠٣ - ٤٠٠

(١٥١) ابن رشد : بداية المجتهد ٢ : ٤٥٤

(١٥٢) ابن القيم : اعلام الموقعين : ٩٧ وانظر ابن حزم : المثلث : ٣٩٦ - ٤٠٠

(١٥٣) المصدر السابق .

(١٥٤) لقد وردنا عن شريح قبول شهادة الاعمى - انظر وكيع : اخبار
القضاة ٢ : ٢٥١ -

(١٥٥) المرتضى : الانتصار : ١٣٧٧ ، الكليني : الكافي ٧ : ٤٠٠

شهادته في الشيء اليسير . وقامت طائفة رابعة لا تقبل في شيء أصلًا إلا في الأنساب وهو قول زفر . واعتقد كل من الحسن والنجاشي أن شهادة الأعمى مكرورة^(١٥٦) .
 (ب) إن لا يكون محدوداً ، وخالف الفقهاء في ذلك فقبلت طائفة منهم المحدود إذا تاب مثل الشافعى وأبي رافع وأحمد وكثير من العلماء لقوله تعالى « ولا تقبلوا شهادة ابداً أولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا»^(١٥٧) بينما رفض آخرون قوله ، إلا انهم اختلفوا في العمل الذي حد من أجله فقالت طائفة إذا كان قد حد في خمر أو غيره لا تقبل شهادته بعد ذلك ، وقالت طائفة أخرى لا تقبل شهادة المحدود في القذف حتى وإن تاب . وقال ابن حزم انه إذا تاب المحدود فإنه يجوز قبول شهادته سواء كان سبب حده الزنا أو القذف أو الخمر والسرقة . وذلك لأنه أما أن يكون عدلاً فقبل شهادته وأما أن لا يكون عدلاً فلا تقبل شهادته في شيء ، وما عدا هذا فباطل وتحكم بالظن الكاذب بلا قرآن ولا سنة ولا معقول^(١٥٨) .

(ج) إن لا يكون ابن زنا : وقد اختلف الفقهاء حول ذلك فجاز شهادته كل من الحسن البصري والشعبي وعطاء ابن أبي رباح والزهري وأبي حنيفة والشافعى وأحمد واسحق وأبي سليمان . كان رأيهما أنه لا يوجد نص يفرق بين ابن الزنا وغيره .

وجازت طائفة شهادته في كل شيء إلا في الزنا وهم مالك والليث ولم تجوز طائفة أخرى شهادته في أي شيء وهو ابن عباس ونافع . وقد رد عليهم جميعاً ابن حزم مظهاًآ خلافهم لنفس الآية « فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم » حيث انهم كانوا أخوة في الدين وجب لهم ما لل المسلمين وعليهم ما عليهم^(١٥٩) .

(د) إن لا يلعب بالحمام أو الشطرنج : جاء عن أبي يوسف انه لا يجوز شهادة من يلعب بالشطرنج ويقامر عليه ، ولا من يلعب بالحمام ويطيرها . وكان رأي الشافعى انه إذا ظهرت الطاعة والمروعة في اغلب امر الشاهد قبلت شهادته ،

(١٥٦) ابن حزم ٩ : ٤٣٣ .

(١٥٧) انظر هامش وكيع : أخبار القضاة ١ : ١٤٦ .

(١٥٨) ابن حزم : المثل ٩ : ٤٣١ .

(١٥٩) نـم : ٤٣٠ .

وإذا ظهرت المعصية وخلاف المروءة رفضت شهادته . وفي رأى مالك، إن كان أكثر أمره الطلعاء ولم يقدم على كبيرة فهو عدل قبل شهادته . وقال الظاهرية بهذا القول أيضاً^(١٦٠) .

(هـ) أمور أخرى : جاء عن القاضي شريح انه كان لا يجيز شهادة الشخص المختبئ عن انتظار الخصوم وقت الحادث ، بينما أجازها عمر بن حarith والشعبي^(١٦١) .

وجاء عن بعض الفقهاء انهم ردوا شهادة من دخل الحمام بغير مئزر^(١٦٢) . وعن شريح انه كان لا يجيز شهادة سائق الحجاج^(١٦٣) . وعن سعد بن ابراهيم انه كان لا يجيز شهادة من يقول قائماً^(١٦٤) . وعن مكحول انه كان لا يجيز شهادة الرجل اذا شهد على وصية وكانت مخوومة ولم يقرأها أو تقرأ عليه^(١٦٥) .

ثالثاً - التساؤل الكيفية :

(أ) حسب مذهب القاضي أو ضده : جاء عن بعض القضاة انهم قبلوا الشاهد الذي اختلف معهم في المذهب^(١٦٦) . فقد قبل ابن أبي ليلى شهادة امرأة ترى رأى الخوارج^(١٦٧) . الا انه رفض شهادة الرافضة^(١٦٨) ، وقد قبل القاضي محمد بن ابي الليث وكان معتبراً شهادة شاهدين لا يقولان كقول المعتزلة في القرآن^(١٦٩) . وجاء عن القاضي عبدالعزيز بن المطلب المخزومي انه قبل شهادة دحمان المغبي في الوقت الذي كان غيره من القضاة يرفضونها ، ولاشك ان ذلك راجع الى مذهب القاضي نفسه الذي يجيز الغناء وهو مذهب أهل المدينة حيث كان قاضياً ، بينما كان المشهود عليه عراقياً وقد احتاج على القاضي قائلاً له « انه يعني ويعلم

(١٦٠) ابن حزم : المحى ٩ : ٣٩٥ .

(١٦١) وكيع : اخبار القضاة ٢ : ٢٣٩ ، ٢٤٦ .

(١٦٢) نـ مـ ٢ : ١٥٣ .

(١٦٣) نـ مـ ٢ : ٢٢١ .

(١٦٤) نـ مـ ١ : ١٥٦ .

(١٦٥) نـ مـ ٣ : ٢٠٥ .

(١٦٦) نـ مـ ١٦٧ .

(١٦٧) نـ مـ ١٣٤ .

(١٦٨) نـ مـ ١٣٣ .

(١٦٩) الكندي : ٤٦٦ وانظر ترجمة القاضي في الكندي ٤٤٩ - ٤٦٧ .

الجواري الغناء » فأجابه القاضي « غفر الله لنا ولك ، وأينما لا يتعني » ثم
أمضى الحكم (١٧٠) .

(ب) حسب رأيه الخاص : وهذه شروط أخرى ارتأها بعض الفحصاء
بصورة خاصة فعن اياس بن معاوية انه كان لا يجيز شهادة الاشراف بالعراق
ولا التجار ولا الذين يركبون البحر ، ولما سئل عن سبب ذلك أجاب : « فأما
الذين يركبون البحر فانهم يركبون الى الهند حتى يغزو بدينه ويمكروا عدوهم
منهم ، ومن أجل طمع الدنيا ، فعرفت ان هؤلاء ان اعطي أحدهم درهماً في
شهادتهم لم يتخرج بعد تغزيره بدينه . وأما الذين يتجررون في قرى فارس فان
المجوس يطعمونهم الربا وهم يعلمون فابت أجيزة شهادتهم لأجل الربا . وأما
الاشراف فان الشريف بالعراق اذا ثابت أحد منهم نائية اتى سيد قومه شهد له
وشفع » (١٧١) . وجاء عن القاضي توبة انه كان لا يقبل شهادة الاشراف ، ولا
شهادة مضربي على ي manus . ولا ي manus على مضربي بل يرد لهم الى قبائلهم
لتصلح بينهم (١٧٢) .

وقد يضع القاضي شرطاً معيناً في قبول شهادة الشاهد ثم يرجع عنها فقد
جاء عن القاضي سوار انه سأله شاهداً عن صنعته فأجابه انه مؤدب ، فقال له
لا يجيز شهادتك لأنك تأخذ أجرًا على تعلم القرآن . فقال الرجل للقاضي وانت
ايضاً تأخذ أجرًا على القضاء بين المسلمين ، فأجابه القاضي انهم اكرهوه على قبول
القضاء فقال له الرجل ان كانوا قد اكرهوك على القضاء فهل اكرهوك على أخذ
الاجر ؟ وهنا وبعد هذه المواجهة أجاز القاضي شهادته (١٧٣) .

وجاء عن قاضي آخر اسمه عمر بن عثمان التميمي انه شهد عنده رجل
فسائله كيف يجرؤ على أداء الشهادة عنده ، وقد رأه في مجلس فيه غناء وشراب
فأجابه الرجل انه شهد في مجلس كان القاضي يغنى فيه ، وهو أحد المستمعين ،
ثم سأله القاضي كيف يجوز له ان يحكم بالناس ولا يجوز له هو ان يشهد ؟
فقبل القاضي شهادته (١٧٤) .

(١٧٠) الاصفهاني : الاغاني ٦ : ٢١ : ٢١

(١٧١) وكيع ١ : ٣٥٩ ، وانظر ١ : ٢٤٢ . الكندي : ٣٤٥

(١٧٢) ابن أبي الحميد : نهج البلاغة ٥ : ٤٦ . وَتَيْعَ ٢ : ١٣٥

وكان في رأي القاضي التنوخي (١٣٨٤هـ) ان العدل يجب ان لا يخضب لحيته بالسواد وكان الخضاب في رأيه « وان كان فيه روايات فانما يعذر فيه الجهد والكتاب ومن لا يتصدى للحكم والشهادة فاما من نصب نفسه فلا عذر له فيه » (١٧٥) .

واشترط بعضهم في الشاهد ان يكون رزياناً وبعيداً عن الخفة ، فقد جاء عن ابي عمر اسماعيل بن اسحاق القاضي (ت ١٣٤٥هـ) انه رفض قبول أحد الشهود بعد ان عدل له وذلك لانه بلغه ان الشاهد بعد تعديله رقص من شدة فرحة لذلك أنسقه لخفته « اذ كان الاجدر به ان يزداد وقاراً في الدين ورضاها فيما تحمل من المسلمين للمسلمين » (١٧٦) .

ورأى القاضي توبة بن نمر ان الشاهد يجب ان يكون تقيناً محسناً ، والا رفض شهادته فقد روي عنه ان رجلاً وامرأة اختصما عنده فحكم بالطلاق بينهما ، ثم سأله الرجل ان يمتحنها ، فلم يفعل ، فتركه لانه لم يكن له ان يجبره ، الا انه ضمّر لها ثم جاءه ذات يوم ليشهد عنده فرفض شهادته قائلاً له « أبىت ان تكون من المحسنين وابىت ان تكون من المتقين » (١٧٧) .

وبلغ الامر بالقاضي شريح الى ابطال شهادة رجل لمجرد انه شك في معرفته الموضوع حيث دخل عليه الشاهد مرتدياً قباء مخروط الكميين ، فسأله ان كان يحسن الموضوع ، فلما أجابه بالايجاب ، أمره أن يحرس عن ذراعيه ، فحاول الرجل الا انه لم يستطع ، فاخرجه شريح من المجلس ورفض شهادته (١٧٨) .

ووضع القاضي ابو السائب عتبة بن عبدالله شروطاً في قبول الشاهد لم يردنا ما يشبهها عند غيره من القضاة ، كما انها لم ترد عن احد من الفقهاء الا انها في حقيقتها لا تتنافي ومبادئ الشرع الحنيف . وظني به انه وضعها حسب اجتهاده حفظاً منه على العدالة والحقوق . اما هذه الشروط ثلاثة :

(١٧٥) التنوخي : نشوار المحاضرة ج ٢ (مجلة المجمع العلمي بدمشق مجلد ٢٣٧ - ٢٣٨) : ١٣

(١٧٦) التوحيدى : البصائر : ٨٤

(١٧٧) الكندى : الولادة والقضاة : ٣٤٤

(١٧٨) وكيع ٢ : ٣٠٠

(اولها) : قلة الحباء ، لأن الشاهد في رأيه اذا كان خجولاً أجاب عن كل ما يسأل عنه فيذهب دينه ويصير من أهل النار ٠ (وثانيهما) : سوء الظن ، لأنه اذا اسرع في وضع ثقته في أي شخص يلاقيه تغفله اصحاب الحيل والتزويرات ، فيشهد بالحال ويدخل النار ٠ و (ثالثها) : فقد نسيها ٠ ثم قال لو وجد في بلد حوالي عشرة شهود ، وكان أهل البلد كلهم يريدون العحيلة على هؤلاء الشهود فكيف يسلمون ان لم يكونوا شياطين الانس في التيقظ والذكاء والتحيز والفهم ؟ (١٧٩) ٠

تحلیف الشهود :

القسم او اليمين يكون بالله ، فان رأى القاضي تغليظها بلفظ ، أو زمان أو مكان جاز له ذلك ، ولم يستحب (١٨٠) ٠ اما اللفظ فيقول « والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الفالب الضار النافع الذي يعلم خاتمة الاعین وما تخفي الصدور » ٠ واما الزمان ، فهو ان يحلف بعد العصر ، او بين الاذان والاقامة ٠ والمكان ، فيكون بمكة بين الركن والمقام ، وبيت المقدس عند الصخرة وسائر البلاد عند منبر الجامع ٠

اما بالنسبة لأهل الذمة فانهم يحلفون في الموضع التي يعظمونها ، واللفظ ان يقول اليهودي « والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وفرق البحر وانجاه من فرعون وملئه » ٠ والنصراني يقول « والله الذي أنزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويريء الاكمن ، والابرص » (١٨١) ٠ والمجوسي « والله الذي خلقني وصورني ورزقني » ٠ والوثني والصابي ومن يعبد غير الله يحلف بالله وحده ٠ ولا تغليظ اليمين الا فيما له خطر ، كجناية لا توجب قصاصاً ، او عقيراً ، ونصاب زكاة ٠ ولو ابى من وجبت عليه يمين التغليظ لا يعد ناكلا (١٨٢) ٠

(١٧٩) التنوخي : نشوار ١ : ٢٤٠ ٠

(١٨٠) انظر عن احكام القسم وفوائده ابن القيم : الطرق الحكمية : ١٠٩ ٠

١١٣ ٠

(١٨١) جاء عن الشعبي ان مسلماً جاءه بنصراني لاداء شهادة فقال له اذهب به الى بيعة ثم أحلفه بما يحلف به أهل دينه ، ولم يحدد له صيغة معينة لحلفه ، انظر وكيع : اخبار القضاة ٢ : ٤١٦ ٠ (١٨٢) المقدسي : الاقناع : ٤٥٤ ٠

كان الشهود اما أن يمتنعوا عن حضور مجالس القضاة والشهادة من تقاء انفسهم أو يغز لهم القضاة بجرحة تناولهم ٠ أما النوع الاول من الشهود فلم يردا عنهم الا القليل ، فمن أحدهم وهو ابو الفضائل الحسن بن محمد الصغاني (ت ٥٦٥هـ) انه كان مقدم أهل زمانه في علم اللغة وفن الأدب ، اضافة الى معرفة الحديث والتفسير والفقه على مذهب ابي حنيفة ، لذلك الحقه القاضي محمود الزنجاني بالمعدلين الا انه لم يحضر مجلسه ولم يشهد ٠ ولو رعه وعلم استعمله الخليفة رسول الله (ص) ١٨٣هـ ٠ وجاء عن محمد بن الحسين المقرئ أحد العدول من أهل واسط وكان شيخاً صالحًا جيد الحفظ للقرآن ، وكان يشهد ثم بلغه عن يهودي انه تهكم عليه ، فترك الشهادة ١٨٤هـ ٠

اما النوع الثاني من الشهود فكانوا يغزون بسبب شهادة الزور ، وقد اختلف سلوك القضاة تجاه هؤلاء فجاء عن شريح انه نزع عمامة أحدهم وضربه على رأسه ضربات لأنّه شهد زوراً ، ثم عرّفَ أهل المسجد به ١٨٥هـ ٠ وجاء عن القاضي بلال بن ابي الدرداء الانصاري (ت ٥٩٢هـ) انه كان لا يضرب شاهد زور بالسوط ، ولكنه يوقفه بين عمُد الدرج ويقول للناس « هنا شاهد زور فاعرفوه » ١٨٦هـ ٠ وبما يجلب الانتباه أن بعض الشهود الذي اتهموا بالزور كانوا من الرجال المشهورين بمكانتهم العلمية أو بمكانة عوائدهم العلمية والاجتماعية مثل محمد بن محمود الحراني (ت ٥٩٤هـ) الذي اتهم بتزوير كتاب باسم تاجر على امرأة ، وانه أثبت الكتاب عند القاضي فأشهر على جمل وراءه من ينادي عليه « هذا جزاء من يزور الباطل » ١٨٧هـ ٠ وابي محمد عبدالله بن المأمون (ت ٦٢٧هـ) قاضي دجبل الذي أُحضر الى باب النبوي وكشف عن رأسه ثم شهر ببغداد ونودي عليه

(١٨٣) الحوادث : ٢٦٣ سنة ٦٥٠هـ ٠

(١٨٤) الذهبي : المختصر ٢ : ٢٦٨ ٠

(١٨٥) وكيع ٢ : ٢٠٩ ٠

(١٨٦) ابن طولون : قضاة دمشق : ٤ (نقلًا عن كتاب القضاة الشافعية للبنغمي) ٠

(١٨٧) الذهبي : المختصر : ١٣٥ ٠

« هذا جزاء من يزور » ٠ وكان هذا الرجل من بيت معروف بالشرف والعدالة
والعلم والقضاء^(١٨٨) ٠

وقد يعزل الشاهد اذا ظهر في سلوكه ما ينقص من عدالته حتى وان كان
من بيت مشهور بالعدالة ، او ان له ماضٍ حافل بالاستقامة والعدالة كما حدث
لعبدالله بن علي الفراء (ت ٥٥٠ هـ) الذي قيل عنه انه كان من بيت علم وعدالة
وان داره مجمع اصحاب الحديث ، وكان سبب عزله من العدالة ارتکابه مala يليق
بالعدل من اللمز والخلاعة وتناوله مala يجوز ان يتناوله^(١٨٩) ٠

واما عزل الشاهد ورفضت شهادته ، فانه يعزل عما كان يتولاه أيضاً وذلك
لذهب الثقة عنه كما حدث لابن الغشائي الهمامي في سنة ٦٤٣ هـ الذي عزل
عن الاشراف على الخزانة بسبب عزله عن العدالة ، وكان سبب جرمه ونزع
الثقة عنه توقيعه في أسفل ورقة قبل أن يكتب فيها الشيء المراد شهادته عليها ثقة
منه بصاحب الذي طلب توقيعه^(١٩٠) ٠

يبدو أن القضاة كانوا يتصرفون في أمر نزع العدالة عن الشهود في بعض
هذه الحالات المار ذكرها حسب أهواهم اذ جاعنا عن القاضي اياس بن معاوية
ما يخالف المثال الاخير وذلك ان احد الاشخاص تغفل الشهود وجعلهم يوقعون
على ورقة يحملها ، وكان في الورقة بياض تحت الكتابة المرادأخذ توقيع الشهود
عليها ، وانه عمد الى طي الورقة واحفاء ذلك القسم غير المكتوب فيه فلما وقعوا
على الورقة ، قطع القسم المكتوب وكان فيه ذكر لألفين درهم ، وكتب بدلها في
القسم الايض اربعة آلاف درهم ٠ وزيادة في التسوية على الشهود انه كان اذا لقيهم
في الطريق ذكر لهم شهادتهم باربعة آلاف ، الا ان القاضي عرف هذه الحيلة
واقتص من الرجل ولم يجرح الشهود او يشك في عدالتهم^(١٩١) ٠

ومن الذين عزلوا عما كانوا يتولون بسبب عزلهم عن الشهادة محمد بن
الحسن الهاشمي (ت ٦٢٦ هـ) كان احد الشهود المدعى ، وكان من يتولى الخطابة

(١٨٨) ابن الساعي : الجامع : ٢٧١ سنة ٦٠٥ هـ ، الذهبي : المختصر
٠ ١٣٨ : ٢

(١٨٩) الذهبي : المختصر ٢ : ١٨٠ ٠

(١٩٠) الحوادث : ١٩٩ ٠

(١٩١) وكيع ١ : ٣٦٩ ٠

بجامع المنصور لمدة من الزمن ثم اسندت اليه الخطابة في جامع القصر الى ان عزل عن العدالة ، فعزل عن الخطابة ثم اعيد الى العدالة الا انه لم يرجع خطيباً^(١٩٢) . وهنالك أمر جدير بالاهتمام هو رجوع الشاهد عن شهادته لسبب ما كأن يقرره ضميره ، كما جاء عن خصم اختصما عند محارب بن دثار فادعى أحدهما على الآخر ثم أحضر شاهدين فشهادا ، فالفلت الخصم الى محارب فقال في أحد الشاهدين والله انه لرجل صالح ومدحه بصفات اخرى ، فقال له محارب تبني عليه وقد شهد عليك ؟ أجابه « انه والله ما كانت هفوة مثل هذه » فقال محارب « حدثني ابن عمر ان رسول الله (ص) قال ان الطير لتدكي مناقيرها وتحتفق باجنحتها يوم القيمة من هول ما ترى » وان رسول الله (ص) قال « شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده في النار » قال فرجع الشاهد عن شهادته^(١٩٣) . وقد يرجع عن الشهادة الشاهد اذا خاف من خصومه أن يجرحه^(١٩٤) . وقد تعرض الفقهاء لموضوع الرجوع عن الشهادة فعن حماد بن أبي سليمان ، والحسن البصري ، وابن حزم الظاهري انهم كانوا يرون ان الشاهد اذا رجع عن شهادته بعد ان حكم القاضي بها او قبل ان يحكم بها فنسخ ما حكم بها^(١٩٥) .

بين القضاة والشهود :

ان العلاقة بين القضاة والشهود - بعد ان اصبح الشهود جماعة معروفة في المجتمع - اختلفت باختلاف العصور واختلاف الاماكن جاء عن بعض الشهود انهم كانوا يتسمرون مع القضاة في دورهم^(١٩٦) . وعن بعضهم الآخر انهم أذروا على ان يركبوا مع القاضي اذا ركب وسار في الطريق^(١٩٧) . كما ان أحد القضاة التبعاً الى الشهود ليصلحوا بينه وبين المحتسب لجفوة كانت بينهما^(١٩٨) .

(١٩٢) الذهبي : المختصر ٢ : ٢٦٣ .

(١٩٣) وكيع ٣ : ٣٤ .

(١٩٤) الكندي : ٤٧١ .

(١٩٥) ابن حزم : المثل ٩ : ٤٢٩ ، وانظر رأى الشيعة الامامية في الرجوع عن الشهادة الكليني : الكافي ٧ : ٣٨٤ ، ٣٨٣ .

(١٩٦) الكندي : ٦١١ (نقل عن رفع الاصر : ١٩ ب ، والتلخيص : ٢٢ ب) .

(١٩٧) ن ٥٤٥ م ٠ .

(١٩٨) التنوخي : النشوار ١ : ١٦٤ .

وقد وقف بعض الشهود بوجه القضاة وحاولوا دون ما يبغى كما فعلوا ذلك في عهد الاخشيدي (١٩٩) بمصر اذ كان هناك قاضيان أحدهما ينظر في الاحكام والثاني في الاجسas ، وكان كل واحد منهما يخاطب بالقاضي ٠ الا ان ناظر الاجسas اراد ان يصبح القاضي الاول في مصر فلم يوافق الشهود على ذلك ٠ وقد التزم الاخشيدي جانب الشهود فعزل القاضيين ، واستمستشارهم في اختيار من يصلح للحكم (٢٠٠) ٠ واستطاع احد الشهود واسمه بكر بن احمد المالكي في عهد العزيز الفاطمي ان يغير حكماً اصدره القاضي محمد بن النعمان بن حيون (ت ٣٩٨ هـ) وذلك ان هذا القاضي اجاز زواج رجل من يتيمة تعرف بنت الديباجي واخذ توقيع الشهود بذلك ٠ الا ان الشاهد بكر المذكور احتاج على عقد الزواج هذا ، وادعى فساده لان البنت لم تكن بالغة ٠ ورغم اصرار القاضي على رأيه وانه متأكد من حالة البنت ، فان الامر رفع الى العزيز فكشف عن البنت فوجدت غير بالغة ٠ فأمر بفسخ العقد وذلك في سنة ٣٧٥ هـ وامر بحفظ اموالها ، وابتعاث لها منه ربعاً لعيش منه (٢٠١) ٠

وقد يتحدى الشهود القاضي ويتعزّلوه ويجهروه على تغيير سلوكه كما فعلوا ذلك تجاه القاضي ابن وليد (ت ٣٦٩ هـ) عندما جرى بينه وبين سليمان ابن رستم وكان من وجوه الشهود خلاف ، فكتب القاضي في سجله باسقاطه وحاول ان يحصل على توقيع بقية الشهود من دون ان يريهم ما كان قد كتب ليصبح حكمه نافذاً ، الا ان الشهود رفضوا ذلك ، وابلغوا ابن رستم بقرارهم فذهب الشاهد ابن رستم الى الاخشيدي فارسل في طلب القاضي والسجل ٠ فلما حضر اخذت قهرمانة في القصر السجل ومزقه ، واصلحت بينهما ، الا ان الشهود اعتزلوا مجلسه واخذوا يجلسون في زاوية اخرى من المسجد ، واستمر هو مواطباً على الحضور في مجلسه ، ثم وجدوه قد صلح بعد ذلك (٢٠٢) ٠

(١٩٩) هو اللقب الذي منحه الخليفة العباسى الراضى بالله محمد بن طفج . ويقال ان معناه ملك الملوك بلغة اقليم فرغانة . واليه تنسب الدولة الاخشيدية التي حكمت مصر وسوريا فى القرن الرابع الهجرى .

(٢٠٠) الكندي : ٥٧٣ (نقلا عن رفع الاصر : ٨٠ ، والتلخيص : ٢٦١) .

(٢٠١) ن . م : ٥٩٣ (نقلا عن رفع الاصر : ١٢٩ ، والتلخيص : ١٠٠ ب) .

(٢٠٢) ن . م : ٥٦٨ (نقلا عن رفع الاصر : ٥١ ب ، والتلخيص : ٤١ ب) .

وقد استشير الشهود في بعض الاحيان واخذ رأيهم في من يولى القضاء فعَنْ كافور انه لما شعرت ولية القضاة بمصر بعد موت قاضيها ارسل الى الشهود ليختاروا من يرون له ملائماً بالرغم مما بذله بعض الناس من مال لتولي القضاة ، فاختاروا ابا طاهر الذهلي سنة ٣٤٨ هـ فرضي به كافور وولاه^(٢٠٣) واستشارة المحاكم بامر الله الشهود ايضاً في تولية القاضي ابن الحداد ، فلما اتفقوا عليه أصدر أمره اليه بالتولية^(٢٠٤) . فإذا لم يرض الشهود عن القاضي المقترح توليته فانهم يرفضونه وبلغون أولي الامر برأيهم ، كما فعلوا عندما بلغ علمهم ان محمد ابن بدر الصيرفي الكناني (بالمولاۃ) احد الكتاب في ديوان القضاة ارسل الى العراق يخطب القضاة لنفسه ، فانهم تكلموا فيه واستصغروه ، وكتبوا فيه محضراً نسبوه فيه الى كل قبيح في لسانه وفي ملبسه ، وذكروا انهم لا يعلمون ان كان أبوه خرج من الرق ام لا ، ثم وقعوا ذلك المحضر واستسخوا منه عدة نسخ ارسلت واحدة الى أولي الامر في العراق ونسخة الى ديوان المحاكم ووزعت النسخ الباقية على اعيان المصريين . ثم ولی بعد ذلك القضاء الا انه عفى عن الشهود وقبلهم .

ومكانة الشهود هذه ، وقوه نفوذهم لم تكن موجودة في كل زمان ، فقد ورد عن القاضي احمد بن محمد بن ابي العوام (ت ٤١٨ هـ) انه جلس في مجلسه سنة ٤٠٩ هـ فاسقط من الشهود في مجلسه ذلك اربعين شاهد ، وكان عدد الشهود في عهده الف وخمسمائة ، فلما تظلم هؤلاء الذين استقطبهم للحاكم بأمر الله ، أجابهم بأن الذي عدلكم من قبل هو الذي أسقطكم اليوم^(٢٠٥) . ولم نر احتجاجاً من بقية الشهود على اسقاطهم ، ولعل ذلك راجع لعدم اهلية من عزلوا للشهادة أو ربما كان عزلهم بتأثير من المحاكم بامر الله . وجاء عن القاضي مالك بن سعيد الفارقي (تولى القضاة سنة ٣٩٨ هـ) انه عندما تولى القضاة اختار ثلاثة شهود فقط لمجلسه ، وترك الباقين . وقال لهم ان الشهود عنده على ثلاثة انواع ، فريق يعرفهم فلا يسأل عنهم ، وفريق لا يستحقون ان يكونوا شهوداً

(٢٠٣) الكندي : ٤٩٣ .

(٢٠٤) ن . م : ٥٥٨ (نقل عن رفع الاصر : ١٠٥ ، والتلخيص : ٩٢) .

(٢٠٥) ن . م : ٦١٢ (نقل عن رفع الاصر : ١٩ ب ، والتلخيص : ٢٢ ب) .

فلا حاجة للكلام عنهم ، وفريق ثالث لا يعرفهم وانه أوكل أمرهم الى هؤلاء الثلاثة الذين اختارهم 。 الا ان هؤلاء الذين اختارهم كانت في نفوسهم احسن بالنسبة لبقية الشهود فتكلموا فيهم ، مما ادى بالقاضي الى عدم قبولهم بادىء الامر ، فنالم الشهود من ذلك ، الا انه عاد وقبل بعضهم دون ترکية من شهوده الثلاثة ، ثم بحث بنفسه عن أمر الباقيين فلما وجدتهم عدول قبلهم (٢٠٦) ٠

وقد تعرض الشهود في عهد الحاكم الى اعتداء العامة واساءتهم وذلك لأن القاضي الفارقي (تولى سنة ٣٩٨هـ وقتل سنة ٤٠٥هـ) أصدر أمراً الى الوكاء بباب القضاء ان لا يتوكّل احد منهم في قضية تعود لاحد من أهل الذمة ولا يركب أحد من الشهود الى ذمي ليحمل شهادته ٠ فاساء العامة الفتن بالشهود نتيجة لهذا الأمر فأخذوا يعتدون عليهم ، لذلك اجتمع الشهود الى القاضي وتظلموا منهم ، ثم رفع الامر الى الحاكم واعلم ان هذا الامر سيؤدي الى تعطيل أمر الرعية ٠ لذا أمر الحاكم ان يكتب القاضي كتاباً يكرم فيه الشهود وان لا يتعرض لهم أحد بادىء (٢٠٧) ٠

ويبدو أن شخصية القاضي الخلقة واتزانه وورعه له الأثر الكبير في معاملة الشهود وفي اختيارهم ٠ فمتى كان القاضي متزناً متديناً فانه يختار من الشهود أهل العدالة ، ويكون الشهود مرتاحين لصحته مطمئنون لاحكامه ٠ اما اذا تولى القضاء جاهل أو قاضي غير أهل للقضاء فان مقاييسه في اختيار الشهود تكون غير متزنة ويكون سلوكه نكالاً على الشهود كما حدث عندما تولى القضاء ابو محمد عبدالله بن احمد الفقيه البغدادي (٣٤٨هـ) فتكبر وتجبر ٠ وامتهن الناس ، واخذ الرشى ٠ وكان يكفر الشهود ، ويعدل من لا يليق ٠ وجاء عنه انه كان يقول لحاجبه «أين اليهود؟» يعني الشهود ٠ وأين الكهنة؟ يعني الأمناء (٢٠٨) ٠

أهمية الشهود :

لقد لعب الشهود دوراً مهماً في الحياة اليومية في المجتمع الاسلامي ،

(٢٠٦) الكندي : ٦٠٣ ، ٦٠٤ (نقل عن رفع الاصر : ٩٥ والتلخيص : ٧٥) ٠

(٢٠٧) نـ.م : ٦٠٧ (نقل عن رفع الاصر : ٩٥ والتلخيص : ٧٥) ٠

(٢٠٨) ابن طولون : قضاة دمشق : ٣٦ (نقل عن قضاة الشافعية للنعميمي)

وساهموا الى حد بعيد في ترسیخ قواعد النظام القضائي ، ويمکتنا ان نحصر هذه الاهمية فيما يأتي :-

١ - توثيق عهود البيع والشراء ، وذلك بعد ان يكتبو للمتعاقدين عقوداً ويشهدوا عليها . وقد اصبح الاعتماد على الشهود كبيراً في الاوقات التي انعدمت فيها الثقة بين الناس بسبب الاضطرابات السياسية وما رافقها من اضطراب الامن وزعزعة للحياة الاقتصادية كما حدث في العراق قبل مجيء البوبيهين . واليک أحد القضاة يبين أهمية الشهود لجلسه الذين كانوا يعيشون الشهود قال « ما رأيت أعجب من أمركم من فيكم يطمئن أن يشتري من ابنه أو من أخيه ضيعة بعشرة الآف ديناراً ولا يشهد عليه العدول ؟ » فأجابوه ان « ما فينا أحد بهذه الصورة . ثم قال لهم ان اموالكم تطمئنون عليها اذا اعطيتموها مقابل صك ، وهو جلد يساوي دانق فضة على ان تحمل توقيع الشهود ، وانكم تحفظون هذه الصكوك ، فلم اذن تطعنون بالشهود ؟ » (٢٠٩) .

والأهمية الشهود في تسهيل المعاملات التجارية وصفهم السبكي بانهم « قوام غالب المعاش والمبادلات » (٢١٠) .

٢ - توثيق العهود السياسية التي منحها الخلفاء للامراء أو الجندي سواء كان العهد شفافاً (٢١١) أو كتابة (٢١٢) .

٣ - إسناد ادارة اموال الايتام . وقد وردنا عن هؤلاء الشهود انهم اختلفوا في نزاهتهم ومراعاتهم لشؤون الايتام فكان بعضهم عدول وقفوا بوجه

(٢٠٩) التنوخي : نشوار ج ٢ (مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق مجلد ٣٥٥ : ١٧)

(٢١٠) السبكي : معید النعم : ٦٣ .

(٢١١) مسکویہ : تجارب الامم ٢ : ٨٢ سنة ٣٣٤ هـ .

(٢١٢) التنوخي : نشوار ج ٢ (مجلة المجمع العلمي العربي ١٢ : ٤٩١)
اعتقد كاتب مادة الشهود في دائرة المعارف الإسلامية ان السبب في وجود الشهود الدائميون عدم اعتراف قانون التقاضي عند المسلمين بالوثائق المكتوبة وانه فضل عليه الشهادة بالسنتهم ، ١٣ : ١٢٤ وهذا خطأ واضح كما بينا أعلاه : وزيادة في الايضاح نحيل القاريء الى الكليني : الكافي ٧ : ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ابن قيم الجوزية : اعلام المؤمنين : ٩٣ .

أصحاب السلطان مراعاة منهم لحق الايتام^(٢١٣) ، الا ان بعضهم الآخر خان الأمانة الملقاة على عاته ، وامتدت يده الى اموال الايتام التي في عهده فكان جزاؤه التعريض والتشهير^(٢١٤) .

٤ - مساعدة القاضي في تيسير مهمته بالكشف عن حقيقة الشهود الذين يسميهم المتخاصمون فاما ان يزكوهם فتقبل شهادتهم ، واما ان يجرحوهم فترفض^٠

٥ - ان يشهدوا امام القضاة بما يقع أمامهم من الاحداث ، ولعل هذا اول واجباتهم . ونظراً لدورهم هذا الذي لعبوه في المجتمع الاسلامي اولاً ، وفي مجالس القضاء ثانياً اختلف المحدثون فاعتبرهم هفتنتك محامين ناشئين يسند اليهم القضايا فيما بعد^(٢١٥) بينما اعتبرهم ديموبين كتاب محاكم يدرسون وقائع القضية ثم يقدمونها الى القاضي بشكلها النهائي موقعة من قبلهم^(٢١٦) . الا اننا نعتقد بأنهم كانوا يقومون بعملين معًا احدهما عمل كتاب العدل (المعروفين في العراق) وذلك بتوثيق العقود بين الاطراف المتعاقدة ، وثانيهما عمل كتاب المحكمة وفي هذا نتفق مع ديموبين في انهم يقومون بدراسة القضية بعد استجواب الناس ، وقراءة الوثائق ، والتثبت منها ثم تقديمها بصفتها النهائية الى القاضي . ولأهمية الشهود في المجتمع الاسلامي ، ولتأكيد اخلاق العدول منهم لدى المجتمع رأينا كثيراً من الفقهاء والادباء والمؤرخين يعبرونهم التقاناً ويتبعون اخبارهم فيكتبون عنهم . وكانت هذه الكتب التي تناولت الشهود على ثلاثة انواع ، النوع الاول منها هي الكتب الفقهية التي تناولتهم في معرض كلامها على القضاء واحكام الشرع فيه . والنوع الثاني هي كتب القضايا التي كان للشهود فيها مكان بين ، وستكون لنا عودة لهذين النوعين في بحث لنا عن القضايا . اما النوع الثالث الذي سنذكره هنا فهي الكتب التي جعلت عنواناتها الشهود والشهادة والتي سنذكرها حسب وفيات أصحابها^٠

٢١٣) التنوخي : نشوار ٨ : ٤٤ .

٢١٤) الكندي : ٥٩٥ (نقلاً عن رفع الاصر : ١٢٩ ، والتلخيص : ١٠٠ ب) .

٢١٥) هفتنتك : مادة شهود - دائرة المعارف الاسلامية مجلد (١٢٤ : ١٣)

٢١٦) ديموبين : النظم الاسلامية : ٤٠٢ .

- ١ - الشيباني : ابو عبدالله محمد بن الحسن هـ١٨٩
الرجوع عن الشهادات (٢١٧) .
- ٢ - الشافعي : الامام محمد بن ادريس هـ٢٠٤ (٢١٨) .
- آ - الشاهد . ب - الشهادات . ج - اليمين مع الشاهد . د - شهادة القاذف (٢١٩) .
- ٣ - داود بن علي : ابو سليمان داود بن علي بن خلف الاصفهاني هـ٢٧٠
الرجوع عن الشهادات (٢٢٠) .
- ٤ - الحربي : ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم بن بشير الحربي هـ٢٨٥
القضاء والشهود (٢٢١) .
- ٥ - العياشي : ابو النظر محمد بن مسعود السمرقندى الامامي هـ٣٣٢ (٢٢٢) .
- آ - الاكفاء وال الاولياء والشهادات في النكاح . ب - الشهادات .
ج - اليمين مع الشاهد .
- ٦ - نفطويه : ابراهيم بن محمد هـ٣٣٣ (٢٢٣)
الشهادات (٢٢٤) .
- ٧ - الخطيب البغدادي : ابو بكر احمد بن علي هـ٤٦٣ .
الدلائل والشواهد على صحة العمل باليمين مع الشاهد (٢٢٤) . وقد
ذكر اسم هذا الكتاب بشكلين اخرين هما « القضاء باليمين مع
الشاهد » « صحة العمل باليمين مع الشاهد » (٢٢٥) .
-
- (٢١٧) ابن النديم : الفهرست : ٣٠٢ .
- (٢١٨) ياقوت الحموي . معجم الادباء ٦ : ٣٩٦ .
- (٢١٩) انفرد بذكره ابن النديم : ٣١٨ . (٢٢٠) ابن النديم : ٣١٠ .
- (٢٢١) البغدادي : هدية العارفين ١ : ٤ ، حاجي خليفة : كشف الظنون ١٤٥ : ٢
- (٢٢٢) المصدر السابق : ٢٨٩ ، ٢٩٠ .
- (٢٢٣) ياقوت الحموي : معجم الادباء ١ : ٣١٥ .
- (٢٢٤) البغدادي : هدية العارفين ١ : ٧٩ ، البغدادي : ايضاح المكتوب ٤٧٨ : ١
- ٢٢٥ - انظر يوسف العشن : الخطيب البغدادي : ١٢٧ .

- ٨ - ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي ٥٩٧هـ
شاهد ومشهود واسطات العقود (٢٢٦) .
- ٩ - الاسكندرى : موفق الدين عيسى بن عبد العزيز ٦٢٩هـ
الشهادة بفضل الشهادة (٢٢٧) .
- ١٠ - ابن سراقة : ابو بكر محمد بن ابراهيم الانصاري الشاطبي ٦٦٢هـ
أدب الشهود (٢٢٨) .
- ١١ - ابن الساعي : علي بن انجب البغدادي ٦٧٤هـ
تاریخ الشهود والحكام ببغداد (٢٢٩) .
- ١٢ - الطرسوسي : القاضي نجم الدين ابراهيم بن علي الحنفي ٧٥٨هـ
الاعلام بمصطلح الشهود والحكام (٢٣٠) .
- ١٣ - الاسيوطي : شمس الدين محمد بن الحسين المصري الشافعى ٨٠٧هـ
جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢٣١) .
- ١٤ - اليماني : عبد الرحمن بن عبد الكريم الشافعى ٩٧٥هـ
ايضاح الدلالة في ان العداوة المانعة من قبول الشهادة تجتمع العدالة (٢٣٢) .
- ١٥ - البرسي : بدر الدين محمد بن عبد الرحمن المالكي ١٠١٠هـ
الابواب والفصول في احكام الشهادة والعدول (٢٣٣) .
- ١٦ - النويي : اوحد الدين ١٠٦١هـ
مرآة الوجود ومرقة الشهود (٢٣٤) .
- ١٧ - البجائي : محمد البشير بن محمد الطاهر التونسي ١٣١١هـ
مجموع الافادة في علم الشهادة (٢٣٥) .
-
- (٢٢٦) البغدادي : هدية العارفين ١ : ٥٢٠ .
- (٢٢٧) البغدادي : ايضاح المكتون : ٦١ .
- (٢٢٨) حاجي خليفة : كشف الظنون ١ : ٤٥ .
- (٢٢٩) نـ مـ ١ : ٢٩٦ : ١٣٤ .
- (٢٣٠) نـ مـ ١ : ١٢٧ .
- (٢٣١) الزركلي : الاعلام ٩ : ٢٤٥ .
- (٢٣٢) البغدادي : ايضاح ١ : ١٥٤ .
- (٢٣٣) نـ مـ ١ : ١٢ .
- (٢٣٤) نـ مـ ٢ : ٤٦٢ .
- (٢٣٥) نـ مـ ٢ : ٤٣٧ .

فظاهر هذه المجموعة التي استطعنا العثور عليها اهتمام المؤرخين والادباء والفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، وعلى اختلاف عصورهم بالشهادتين ومن ثم مدى اهمية هذا النظام القضائي في المجتمع ◦

مصادر البحث

- ١ - آدم متز : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع - ترجمة الدكتور محمد عبدالهادي ابو ريدة • مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٥٧

٢ - الاشتيني : القضاء والشهادات - فرغ من تأليفه سنة ١٣٩٨ هـ

٣ - الاصفهاني : الاغاني - مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٢٧ - ١٩٦١

٤ - بدري محمد فهد : القاضي التوخي وكتاب النشوار - مطبعة الارشاد ، بغداد ١٩٦٦

٥ - البغدادي - هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين - استانبول ١٩٥١

٦ - التوخي : نشوار المحاضر - ج ١ - القاهرة ١٩٢١ ، ج ٢ مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق مجلد ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٣ ، ج ٨ مطبعة المفيد ، دمشق ١٩٣٠

٧ - التوحيدى : البصائر والذخائر - تحقيق احمد امين ، والسيد احمد صقر ، القاهرة ١٩٥٣

٨ - الجرجاني : التعريفات - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى ، القاهرة ١٩٣٩

٩ - ابن الجوزي : المنظم في تاريخ الملوك والامم - مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٧ - ١٣٥٩

١٠ - الجوهرى : تاج اللغة وصحاح العربية - تحقيق احمد عبدالغفور عطار - مطبعة دار الكتب العربي ، القاهرة ١٣٧٧ هـ


١١ - حاجي خليفة : كشف الغطاء عن أسامي الكتب والفنون - الاستانبول

١٢ - ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب - مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٢٧ - ١٣٢٥ هـ

- ١٣ - ابن أبي الحميد : شرح نهج البلاغة - تحقيق الشیخ حسن تمیم -
منشورات دار مکتبة الحياة بیروت ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ٠
- ١٤ - ابن حزم الاندلس : المخلی - تحقيق محمد منیر الدمشقی ، مطبعة
النیزیة بمصر ١٣٤٧ - ١٣٥٢ ٠
- ١٥ - الخطیب البغدادی : تاريخ بغداد - مطبعة السعادۃ ، القاهرۃ ١٩٣١ ٠
- ١٦ - الدمشقی : الاشارة الى محاسن التجارة - مطبعة المؤید ، دمشق ١٣١٨ ٠
- ١٧ - الذہبی : العبر في خبر من غیر - ج ٤٢١ تحقيق الدكتور صلاح الدين
المنجد ج ٢ ، ٣ تحقيق فؤاد سید - الكويت ١٩٦٠ - ١٩٦٣ ٠
- ١٨ - الذہبی : المختصر المحتاج اليه - تحقيق مصطفی جواد ج ١ مطبعة
المعارف - بغداد ١٩٥١ ٠ ج ٢ مطبعة - دار الزمان - بغداد ١٩٦٣ ٠
- ١٩ - ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مطبعة الاستقامة ، القاهرۃ ٠
- ٢٠ - الزرکلی : الاعلام - مطبعة - کوستاتوماس وشرکاه ، ١٩٥٤ - ١٩٥٩ ٠
- ٢١ - ابن السعای : الجامع المختصر في عنوان التواریخ وعيون السیر - تحقيق
مصطفی جواد ، المطبعة الكاثولیکیة ، بغداد ١٩٣٤ ٠
- ٢٢ - السبکی : معید النعم ومبید النقم - تحقيق محمد علی التجار وآخرون ،
مطبعة دار الكتب القاهرۃ ١٩٤٨ ٠
- ٢٣ - السیوطی : حسن المحاضره في اخبار مصر والقاهرۃ - مطبعة الموسوعات -
القاهرۃ ١٣٢١ ٠
- ٢٤ - الشافعی : الرسالة - تحقيق وشرح احمد محمد شاکر ، مطبعة مصطفی
البابی ١٩٤٠ ٠
- ٢٥ - الصابی : المختار من رسائل الرصاصی - نقحہ شکیب ارسلان ، المطبعة
العثمانیة في بغداد ١٨٣٨ ٠
- ٢٦ - ابن طولون - قضاۃ دمشق - تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد
دمشق ١٩٥٦ ٠
- ٢٧ - ابن قیم الجوزیة : اعلام الموقعين عن رب العالمین - تحقيق محمد محی
الدین عبدالحمید ٠
مطبعة السعادۃ بمصر ١٩٥٥ ٠

- ٢٨ - ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - تحقيق محمد حامد الفقي • مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣
- ٢٩ - الكليني : الفروع من الكافي - صححه وعلق عليه علي اكبر الغفاري • طهران ١٢٣٨ هـ
- ٣٠ - الكندي : الولاية وكتاب القضاة - باعتماء رفن گست ، مطبعة الآباء اليسوعيين ببيروت ١٩٠٨
- ٣١ - الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية - مطبعة مصطفى البابي القاهرة ١٩٦٠
- ٣٢ - مجهول : الحوادث الجامعية - تحقيق مصطفى جواد ، بغداد ١٩٣٢
- ٣٣ - المسعودي : مروج الذهب ومعادن الجوهر في التاريخ - باعتماء (ديمينار) بباريس ١٨٧٧
- ٣٤ - المقدسي : الأقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل - تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد السبكي ، المطبعة المصرية بالازهر ١٣٥١ هـ
- ٣٥ - ابن النديم - الفهرست - مطبعة السعادة ، القاهرة
- ٣٦ - ابن النجار : ذيل تاريخ بغداد - ج ١٠ نسخة مصورة في المجمع العلمي العراقي •
- ٣٧ - هفتنيك : مادة شهود - دائرة المعارف الإسلامية (المترجمة)
- ٣٨ - وكيع : اخبار القضاة - تحقيق عبدالعزيز المراغي ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ١٣٦٦ - ١٣٦٩ هـ
- ٣٩ - ياقوت الحموي : معجم الادباء - باعتماء مرجلبوت ، مطبعة هندية - القاهرة ١٩٢٣ - ١٩٣٠
- ٤٠ - يوسف العشن : الخطيب البغدادي - المكتبة العربية ، دمشق ١٩٤٥

Library of



Princeton University.

(NEC)
KBP1675
.F343
1967